جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون اداري

رقم: .....

إعداد الطالب(ة):
(1) باهية عميري
(2) رحمة ناصر

يوم: 2025/06/01

أثر الصفقات العمومية على حماية البيئة

لجنة المناقشة:

هنية أحميد	أستاذ التعليم العالي	**الجامعة**	**رئيسا**
آمال بولغب	أ مح ب	**الجامعة**	**مشرفا**
لبنى دنش	أ مح ب	**الجامعة**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2024 - 2025

شكر وعرفان

قال تعالى: ﴿ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُواْ لِي وَلاَ تَكْفُرُونِ ﴾ البقرة، الآية 152.

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) « التحدث بنعمة الله شكر، وتركها كفر ومن لا يشكر القليل لا يشكر الكثير، ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله ».

الحمد لله والشكر لله عز وجل على توفيقه لنا في إتمام هذا العمل المتواضع، كما نتقدم بالشكر للأستاذة الفاضلة "بولغب أمال" على التوجيه والإرشاد.

وإلى الأساتذة الذين أشرفوا على مناقشة هذه الدراسة.

إهـــداء

﴿ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ يونس، الآية 10.

ما سلكنا البدايات إلا بتسيير من الله وما بلغنا النهايات إلا بتوفيق من الله وما حققنا الغايات إلا بفضله فالحمد لله رب العالمين.

إلى حبيبي الغالي أبي الذي دعمني طوال هذه السنين "بلقاسم عميري".

إلى أمي الغالية التي بفضل دعائها أنا اليوم هنا "لكاملة عميري".

إلى أخواتي الغاليات "هديل و"سلمى".

إلى اخوتي وأولادهم حفظهم الله.

إلى زوجة أبي الكريمة أشكرك على مساندتي النفسية.

إلى أختي وصديقتي ورفيقة دربي طوال هذه الفترة "رحمة" والتي أتمنى لها النجاح والوصول إلى أعلى المراتب إن شاء الله.

باهيـة

إهــداء

﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ المجادلة، الآية (11).

الحمد لله حتى يبلغ الحمد منتهاه:

أشكر واحمد رب العالمين الذي أنعم علي ورزقني الوصول إلى هذا اليوم.

إلى أمي من ربت وسهرت وتعبت "تاقية ناصر" حفظها الله.

إلى المرحوم والدي "حمى ناصر" رحمه الله وغفر له.

إلى عمي "لخضر ناصر" وعمتي "ربيعة ناصر" حفظهم الله.

إلى إخوتي "بدري وحسان" إلى أخواتي "فضيلة، كريمة، حكيمة، حسيبة، زهور، إيمان".

إلى أولاد عمي من هم بمثابة إخوة "صالح، يزيد، مهدي، نور، أمير، رضوان، جواد".

وإلى ابن أختي الصغير الغالي "أيوب" رعاه الله.

إلى صديقتي ورفيقة دربي ومشواري الدراسي "باهية عميري".

﴿ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ يونس، الآية 10.

رحمة

مقدمة:

تعد الصفقات العمومية إحدى أبرز الآليات الفعالة لتنمية استراتيجية الدولة، حيث تعتبر محركا مهما للاقتصادي الوطني في السياق المعاصر، ومع تزايد الاهتمام بقضايا البيئة أصبح من الضروري أن تدمج الصفقات العمومية مبادئ حماية البيئة ضمن عملياتها.

ولا يتحقق هذا إلا في إطار التوفيق بين متطلبات التنمية الاقتصادية ومقتضيات حماية البيئة أيضا، حيث أنه لا يمكن الاستمرار بالبرامج التنموية دون مراعاة حجم الآثار السلبية التي يمكن أن تترتب عن تنفيذها، ومت تخلف من أضرار على البيئة، حيث أن لهذه الصفقات العمومية أثار كبير فهي ترتبط بمشاريع قد تؤدي إلى استغلال الموارد الطبيعية أو توليد مخلفات تهدد البيئة إذا لم تدار بطريقة مستدامة.

وعليه تبنت الجزائر استراتيجية بيئة متكاملة تهدف إلى دمج حماية البيئة في خطط التنمية الاقتصادية لتحقيق توازن بين تنفيذ المشاريع وحماية البيئة من الأضرار ويتجلى ذلك من خلال اعتماد الدولة لإجراءات قانونية، أبرزها تعديل عقود الصفقات العمومية، حيث لم تعد مجرد أدوات تنفيذية، بل أصبحت وسيلة فعالة لحماية البيئة عبر إدراج متطلبات بيئية ضمن شروطها وهو ما يمثل جوهر هذه الدراسة.

- أهمية الدراسة:

تكتسي دراسة أثر الصفقات العمومية على حماية البيئة أهمية كبيرة، نظرًا لتأثيرها المباشر على البيئة والمجتمع ومن أهمية هذه الدراسة:

1. تقييم الأثر البيئي للمشاريع العمومية، وتحديد المخاطر والأثار السلبية المحتملة على البيئة.
2. تساهم في ضمان تنفيذ المشاريع العمومية بطريقة مستدامة ومراعية للبيئة مما يساعد على تحقيق التنمية المستدامة.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

تنقسم إلى دوافع ذاتية وأخرى موضوعية يمكن إجمالها فيما يلي:

- **الأسباب الذاتية:**

1) الرغبة في دراسة موضوع الصفقات العمومية في مجال حماية البيئة والتوسع فيه اكثر للاستفادة منه.
2) إثراء المكتبة القانونية بمثل هذه المواضيع.
3) محاولة فهم علاقة الصفقات العمومية في مجال حماية البيئة على اعتبار أنه من المواضيع الحديثة التي تحظى بالاهتمام.

- **الأسباب الموضوعية:**

1) حداثة الموضوع وقلة الدراسات فيه.
2) يعتبر من المواضيع ذات الاهتمام الدولي والوطني، الشيء الذي جعل منه موضوعا محوريا في العديد من المجالات.

- **أهداف الدراسة:**

تهدف دراسة موضوع آثار الصفقات العمومية على حماية البيئة إلى ما يلي:

- هدف دراسة موضوعنا يكمن في تحليل كيف يمكن أن تساهم الصفقات العمومية في حماية البيئة، وفق الآليات والوسائل التي تضمن التجسيد الفعلي للبعد البيئي ضمن عقود الصفقات العمومية، كما يشمل الهدف في كيفية تأثير هذه الصفقات على الحد من التلوث والتقليل من الأثار السلبية على البيئة، والوقوف على مدى التطبيق الفعلي للقوانين والأحكام المتعلقة بإدراج بنود حماية البيئة ضمن الصفقة العمومية.

- **صعوبات الدراسة:**

عند إعداد هذه الدراسة واجهتنا بعض الصعوبات نذكر منها فيما يلي:

1. صعوبة الربط بين الموضوعين، فالصفقات العمومية لم توضح النقاط التي تطبق على حماية البيئة.
2. ضيق الوقت مقارنة بحجم وشساعة الموضوع.

- **الإشكالية:**

في ظل تزايد التحديات البيئية وتسامي دور الدولة كفاعل اقتصادي من خلال غ[رام الصفقات العمومية، تشار تساؤلات حول مدى قدرة هذه الصفقات على الموازنة بين تحقيق النجاعة الاقتصادية، وضمان حماية البيئة من جهة أخرى، وعليه نطرح الإشكالية التالية:

- كيف يمكن تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة في مجال الصفقات العمومية؟
- هل النصوص القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري في مجال الصفقات العمومية كافية للتقليل من الأضرار البيئية؟
- هل تكفي الآليات القانونية لضمان إدماج البعد البيئي في الصفقات العمومية بشكل فعال؟

- **المنهج المتبع:**

للإجابة على الإشكالية المطروحة اتبعت المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال جمع البيانات المتعلقة بالصفقات العمومية البيئية، وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالبنود البيئية ضمن مجال الصفقات العمومية.

- خطة الدراسة:

لدراسة ومعالجة إشكالية الدراسة، قسمنا الموضوع إلى فصلين:

- الفصل الأول: الإطار القانوني للصفقات العمومية وعلاقتها بحماية البيئة.
- الفصل الثاني: آليات تجسيد الحماية البيئية في مجال الصفقات العمومية.

الفصل الأول:

الإطار القانوني للصفقات العمومية وعلاقته بحماية البيئة

إن للصفقات العمومية دورا هاما في دعم التنمية في الجزائر وبموجب قانون رقم 12/23 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والتي تهدف إلى تبسيط مفهوم الصفقات العمومية من خلال إطار قانوني واضح وشفاف ومفهوم وهذا ليسهل على الجميع الوصول إلى الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بموجب المرسوم الرئاسي رقم 247/15 الذي جاء بمجموعة من الإجراءات الواجبة التطبيق، وعلى اعتبار أن الصفقات العمومية من أهم العقود التي تبرمها الإدارات العامة والتي لها علاقة بالبيئة لأنها قد تؤثر عليها لذا أدرج المشرع الجزائري معايير لحماية البيئة ضمن عقود الصفقات العمومية وجاء القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وسنتطرق في الفصل هذا من خلال مبحثين إلى الصفقات العمومية وعلاقتها بحماية البيئة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية وحماية البيئة

يعتبر موضوع الصفقات العمومية من المواضيع التي تحظى بأهمية بالغة وذلك بالنسبة للإداريين والمؤسسات العمومية، وكذلك لدى المتعاملين الاقتصاديين، وهذا لأنه الوسيلة الأساسية التي تضبط مشاريع التنمية والحياة الاقتصادية، ويدرج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية ويعتبر مهم جدا لأن تلبية كل هذه الحاجيات التي تقوم بها الصفقات العمومية يجب أن يكون على حساب البيئة[1].

ولهذا سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى مفهوم كل من الصفقات العمومية وكذلك مفهوم حماية البيئة من خلال مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية

إن كلمة صفقة لغة هي العقد أو البعة ويقال صفقة رابحة أو خاسرة وكلمة صفقة بفتح فيكون مأخوذة من "ضعف" بمعنى ضرب اليد على اليد في البيع وهي علامة إجرائه وإتمامه أما في الاصطلاح فكلمة صفقة دلالة على نقل السلع أو الخدمات من شخص لأخر كما تضمن المفهوم أيضا صيغة تجارية بحتة احتكرتها اللغة الاقتصادية وتداولتها مصطلحا خاص بعالم المال والأعمال[2].

وينبغي لتعريف الصفقات العمومية التطرق لعدة تعاريف أبرزها التعريف التشريعي الذي له الصدارة لأنه صادر عن السلطات المختصة في الدولة، ويليه التعريف القضائي والذي بدوره له أهمية بالغة من ناحية أخرى لأنه فيه تم إيجاد وتنظيم قواعد القانون الإداري وأخيرا سنتطرق لتعريف الصفقة العمومية تعريفا فقهيًا والذي بدوره يستنبط الحكام وفقا لأدلتها.

---

[1]– **القاموس المحيط**، الفيروز آبادي، باب القاف، فصل الضاد، مؤسسة الرسالة، ط3، 1993، ص 1163.

[2]– د. فاروق حجي مصطفى، **مفهوم الصفقة العمومية في لغة الشرح والسياسة**، موقع الأوان: www.Alawan.org نوفمبر 2008 الساعة 18:00 بتاريخ 2025/03/19.

الفرع الأول: التعريف التشريعي للصفقات العمومية

قدم المشرع الجزائري تعريفات للصفقات العمومية في كل القوانين والتنظيمات وعلى عدة مراحل، نعرفها في تنظيم الصفقات العمومية الأول بموجب الأمر رقم 67-90[1]، في مادته الأولى بقوله « أن الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية قصد إنجاز أشغال وتوريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون » ويقصد المشرع بالعملات الولايات.

وعرفها كذلك في المرسوم الرئاسي رقم 10-236[2]، في مادته الرابعة بقوله « عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، يبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة ».

وكذلك عرفها في آخر تنظيم للصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي 15/247[3]، في مادته الثاني بقوله « عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات ».

وإذا قاربنا التعريفات السابقة يتبين لنا أن المرسوم الجديد حما إضافات تتمثل في أن:

الصفات العمومية عقود معاوضة وملزمة لجانبين حيث أنها تتم بمقابل، ونجد أن التعريف في المرسوم الجديد ذكر المتعاملين الاقتصاديين بحيث أن التعاريف السابقة لم تشر إليه، فهنا نجد أن المتعامل الاقتصادي إضافة في الجانب العضوي.

---

[1]- الأمر رقم 67-90، **والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية**، مصدر سابق، 4، المرسوم الرئاسي رقم 10-236 بتاريخ 07 أكتوبر 2010، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، ج، العدد رقم 58، العام 2010.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 بتاريخ 07 أكتوبر 2010، **المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية**، ج، ر، العدد 58، العام 2010.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 **المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية** ج. ر، العدد 50، العام 2015.

إلا أننا نجد أن التعريفات التشريعية كلها أثبتت أن عقود الصفقات العمومية عقودا مكتوبة، ابتداء من الأمر الأول رقم 90-67 في مادته الأولى، وصولا للمرسوم الرئاسي رقم 10-236 في مادته الرابعة وانتهاء بالمرسوم الرئاسي 15-247 في مادة 2.

الفرع الثاني: التعريف القضائي للصفقات العمومية

يلعب القاضي الإداري دورا هاما في تغطية على ثغرات التشريع من خلال القرارات القضائية التي يصدرها والتي تكون حلا للمنازعات المعروضة أمامه، وهذه الحلول تعتبر مصدرا قانونيا مهم ضمن قائمة المصادر القانونية.

ورغم أن المشرع عرف الصفقات العمومية في مختلف قوانين وتنظيم الصفقات، إلا أن القضاء الإداري، حال فصله في نصه المنازعات قدم تعريفا للصفقات العمومية، ولا مانع أن تبادر الجهة القضائية المختصة في المادة الإدارية إلى إعطاء تعريف قانوني ما، خاصة أنه هو الدور الطبيعي لجهة القضاء[1].

وذهب القضاء الإداري الجزائري عند الفصل في بعض المنازعات رغم التزامه بالتعريفات التي قدمها المشرع للصفقات العمومية وضرورة عدم الخروج عن هذه التعريفات إلا أن وظيفة القضاء الطبيعية فرضت عليه تحليل وتفسير هذه التعريفات وإن وجدت فيها مفاهيم غامضة أو مبهمة وجب عليه محاولة حلها وبناءً على هذا اجتهد القضاء الإداري الجزائري في تقديم ما يلي:

[1]- عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية** وفق المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم والنصوص التنظيمية له، ط3، جسور النشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 36.

ذهب مجلس الدولة الجزائري في قرار له لسنة 2002[1] إلى القول « ... وحين أن تعريف الصفقات العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقولة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمة...».

الفرع الثالث: التعريف الفقهي للصفقات العمومية:

1/ أجمع فقه الق إ إلى أن نظرية العقد الإداري مصدرها هو القضاء الفرنسي وذلك متمثلا في مجلس الدولة عن طريق الاجتهادات التي تفرض عليه فإذا كان العقد الإداري يلتقي مع العقد المدني هنا يحدث.... قانوني يعبر عن توافق إرادتين.

2/ يقصد به العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام، فلقد عرف الفقه العقد الإداري على أنه: « إدارة مرفق عام أو تسييره وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرطا من شروط غير مألوفة في عقود القانون الخاص »[2].

3/ كما ... الفقهاء لوضع مفهوم الصفقات العمومية حسب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأنها: « كل عقد يبرمه الموظف العمومي قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء الموارد أو الخدمات أو إنجاز الدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة»[3].

المطلب الثاني: تعريف حماية البيئة

تعتبر حماية البيئة أمرا مهما جدا لأنها تساهم في المحافظة على البيئة ومنع تلوثها والحد من العوامل المؤثرة عليها وتدهورها وللحفاظ على البيئة وجب اتخاذ إجراءات وقوانين

---

[1]– قرار مجلس الدولة رقم 6215، في قضية ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية ليوة، بسكرة ضد (ق، أ)، فهرس 873، غير منشور.

[2]– عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، ط3، جسور للنشر والتوزيع، ص 41.

[3]– حسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص– جرائم الفساد– جرائم المال والأعمال– جرائم التزوير**، الجزء 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، 2014–2015، ص 122.

تنص من قبل هيئات عمومية تابعة للدولة ولتعريف حماية البنية سنتطرق أولا لتعريف البيئة وثانيها إلى مبادئ ومميزات النظام القانوني للبيئة.

الفرع الأول: تعريف البيئة

1- التعريف اللغوي للبيئة

في المنظور اللغوي دراسة العلاقات المتبادلة بين الأحياء والبيئة في أماكن الإعاشة وتعني Icologi وهي مكونة من مقطعين الأول oikis والثاني logy ويعني المقطع الأول مكان والثاني علم[1].

2- التعريف الاصطلاحي: أن مفهوم البنية اصطلاحا يشمل جميع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية، تؤثر في العمليات التي تقوم بها فالبيئة بالنسبة إلى الإنسان هي الإطار الذي يعيش فيه والذي يحتوي على التربة والماء والهواء وما يتضمنه كل عنصر من هذه العناصر ولقد عرفها مؤتمر ستوكهولم عام 1972 على أنها المخزون الديناميكي للمصادر الطبيعية والاجتماعية المتوفرة في أي وقت من أجل تلبية احتياجات الانسان[2].

والبيئة الطبيعية تتكون حسب مؤتمر استكهولم من ثلاثة 3 عناصر وهي:

- البيئة الطبيعية: تتكون من الغلال الجوي – الغلاف المائي – اليابسة.
- البيئة البيولوجية، وتشمل الفرد وأسرته والكائنات الحية.
- البيئة الاجتماعية: وهي العلاقة بين الإنسان مع غيره.

---

[1]- خالد مصطفى فهمي، **الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث**، دراسة مقارنة، ريم للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011، ص 12.

[2]- نوري رشيد، نوري الشافعي، **البيئة وتلوث الأنهار الدولية**، المؤسسات الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، 2011، ص 25-27.

تعريف البيئة وفقا للقانون

تعريف البيئة وفقا لحماية البيئة والتنمية المستدامة التعريف القانوني للبيئة أن المشرع الجزائري لم يتعرض إلى تعريف البيئة إنما اعتمد على ذكر أهدافها دون التطرق إلى أهميتها حسب المادة 4 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة[1].

وبالرجوع إلى القانون رقم 10/03 السابق ذكره نجد أن مفهوم البيئة أنها تضم كلا من البيئة الطبيعية والاصطناعية، وهي ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما شمله من ماء، هواء، تربة، كائنات حية وغير حية ومنشآت مختلفة[2].

بالرجوع إلى التعريفين السابقين نجد أن المشروع القانوني قد أضاف في مكونات البيئة التي تشمل كل العناصر الحية والغير الحية جانب المنشآت التي أقامها الإنسان وهنا يتضح لنا أساس موضوع حماية البيئة المتمثل في النشاط الإنساني.

الفرع الثاني: كيف حمى قانون البيئة والتنمية المستدامة 03-10

يعتبر قانون البيئة 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، هو القاعدة الأساسية في مجال حماية البيئة، كما سعى المشرع الجزائري إلى وضع قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وقام بتنظيم نشاط الإنسان في علاقته بالبيئة والوسط الذي يعيش فيه ويهدف هذا القانون إلى تحقيق التالي:

حسب المادة 02 من قانون البيئة والتنمية المستدامة تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على الخصوص إلى ما يأتي:

---

[1]- المادة 4 من ق 03، المؤرخ في 09/07/2003 **المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة**، ج ر، العدد 43، المؤرخ في 20/07/2003.

[2]- سايح تركية، **حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري**، دار الوفاء القانونية الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014، ص 16.

- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة.
- ترقية تنمية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم.
- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها.
- إصلاح الأوساط المتضررة.
- ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيا الأكثر نقاء.
- تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.

وقد نص المشرع الجزائري كذلك في هذا القانون على عدة مبادئ بغية حماية البيئة وذلك حسب المادة 03:

- **مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي:** الذي ينبغي بمقتضاه على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر نعتبر بالتنوع البيولوجي.

- **مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية:** الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات، جزء ألا يتجزأ من مسار التنمية، ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة.

- **مبدأ الاستبدال:** الذي يمكن بمقتضاه استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرًا عليها ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفة مرتفعة ما دامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.

- **مبدأ الإدماج:** الذي يجب بمقتضاه دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها.

- **مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر**، ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، ويلزم كل شخص، ويمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.

- **مبدأ الحيطة:** الذي يجب بمقتضاه ألا يكون توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسية، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.

- **مبدأ الملوث الدافع:** الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبينتها إلى حالتهما الأصلية.

- **مبدأ الإعلام والمشاركة:** الذي يكون بمقتضاهن لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

ومن خلال كل المبادئ التالية يتضح لنا التعابير الوقائية التي جاء بها المشرع الجزائري من خلالها ويرتكز عليها لأنها وضحت الأساس الذي بني عليه وهذا القانون وأهم القواعد التي وجب الاعتماد عليها.

ملخص المبحث الأول:

تطرقنا في هذا المبحث تعريف للصفقات العمومية في المطلب الأول والتي بدورها تشكل وسيلة لتلبية كل الاحتياجات العامة وكذلك خدمة وتلبية حاجات المصالح المتعاقدة وتنفيذ كل البرامج الاقتصادية المتفق عليها إلا أن هذه الخدمات لا يجب أن تمس البعد البيئي وتطرقنا في المطلب الثاني إلى تعريف البيئة التي تعتبر ذات أهمية كبيرة في القانون الجزائري والذي بدوره وضع لها قواعد قانونية لحمايتها.

المبحث الثاني: الهيئات المكلفة بحماية البيئة في مجال الصفقات العمومية

حدد المشرع الجزائري بموجب المادة التاسعة (9) من المرسوم رقم 23-12 الهيئات المكلفة بإبرام الصفقات العمومية، متبعا في ذلك منهج المشرع الذي نص في مادته الثانية على الدولة ومؤسساتها العمومية والجماعات المحلية ومؤسساتها الخاصة[1]، ويجب على هذه الهيئات عند إبرام العقد الالتزام احترام معايير البيئة، كما كلفت أيضا هذه الهيئات بحماية البيئة من خلال مجموعة من القوانين المنظمة لها.

وعليه سنتناول في المبحث الثاني من خلال المطلب الأول إلى الدولة باعتبارها جهاز مركزي إداري مكلف بحماية البيئة، والمطلب الثاني المعنون بالجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية المكلفة بحماية البيئة.

المطلب الأول: الدولة باعتبارها جهاز مركزي إداري مكلف بحماية البيئة في مجال الصفقات العمومية

تعتبر الدولة طبقا لنص المادة 49 من القانون المدني الدولة شخص عام يتمتع بالشخصية المعنوية[2]، حيث تقوم بمهامها عبر كافة الوطن وهي التي تنبثق منها الأشخاص المعنوية العامة والخاصة.

كما تعتبر الدولة جهاز سياسي واجتماعي يهدف إلى تنظيم الحياة الجماعية والدولة في الإطار يمارس فيه الأفراد حقوقهم وواجباتهم، ويندرج ضمن مفهوم الدولة الأجهزة المركزية ورئاسة الجمهوري والوزارة الأولى ووزارات أخرى.

---

(1)- Bernard Castaing, **Rosamnogellau et Gdherive predissy bchol**, les marchés publies nation madalitès de gection et êcution, liTEC Edition dujuric- clsseur, paris, 2002, p 6.

(2)– المادة 49 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

وعليه سنتناول بالتفصيل في هذا الهيئات الإدارية المركزية المكلفة بحماية البيئة في الفرع الأول، والأجهزة الغير مركزية المكلفة بحماية البيئة في مجال الصفقات العمومية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الهيئات الإدارية المركزية المكلفة بحماية البيئة في مجال الصفقات العمومية

سنتطرق في هذا الفرع إلى بعض الوزارات المكلفة بحماية البيئة وإلى وزارة البيئة خصوصا وذلك من خلال إعلانهم لصفقات عمومية آخذين بعين الاعتبار البنود البيئية أثناء إبرامها[1].

أولا: بعض الوزرات المكلفة بحماية البيئة في مجال الصفقات العمومية

1- وزارة البيئة والطاقات المتجددة:

في عام 2017 تم إعادة وزارة البيئة وإضافة الطاقات المتجددة إلى قطاع البيئة نظرا لارتباطهم ببعض وذلك نظرا لعدم الاستقرار قطاع البيئة في الجزائر، فالهدف من الجمع بين القطاعين يظهر من خلال المهمة التي تتولاها الوزارة الأوفى تنفيذ أعمال التحكم في الطاقة في إطار التغييرات المناخية ومن هنا يظهر دور الطاقة المتجددة في حماية البيئة[2].

أقر القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3]، بأن الدولة ملزمة بضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار وأهداف النوعية لاسيما فيما يتعلق بالهواء والماء والأرض وباطن الأرض وكذا حراسة هذه الأوساط المستقبلية والتدابير التي يجب اتخاذها في

---

(1)- ياسين بوشارب، **الصفقات العمومية والبيئية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد أمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2017-2018، ص 46.

(2)- صافية محور، **الفواعل الأساسية المساهمة في صنع السياسة العامة للبيئة في الجزائر الاعتماد على الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1974-2017**، نجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الواد، العدد 01، الجزائر، 2020، ص 571.

(3)- القانون رقم 03-10.

حالة الوضعية الخاصة[1]. كما أنها هي المسؤولة على حمايتها والمحافظة على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية من كل أسباب الاتلاف التي يمكن أن تهددها إلى الزوال.

2- وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات:

تسهر على سلامة المياه الصالحة للشرب واحترام الأطر القانونية، باعتبارها الوزارة المعنية بالسهر على الصحة العامة من منطلق اعتبار الحق في الصحة من بين أهم حقوق الإنسان التي تتأثر بالتدهور البيئي[2]، واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمكافحة الأضرار والتلوث الذي يصيب الصحة والسكان[3].

ومنه فوزارة الصحة تلعب دور كبيرا في حماية البيئة، حيث أن الصحة مرتبطة بجودة البيئة التي يعيش فيها الإنسان فالبيئة النظيفة تساهم في الوقاية من العديد من الأمراض، وبينما تلوث البيئة يساهم في انتشار الأمراض، لذا فإن الحفاظ على البيئة من مسؤوليات وزارة الصحة. تقوم بمراقبة الأغذية ومنع تلوث مياه الشرب واقتراح شروط خاصة للمجال المقلقة والمضرة بالصحة[4].

وهو ما أوجب على الإدارة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالوقاية من هذه الأمراض ومنع انتشارها ومكافحتها[5].

---

[1]- المادة 10 من القانون رقم 03-10.

[2]- منى مقلاتي، سهام عباس، **جدلية مسؤولية حماية البيئة بين الدولة والمواطن والمجتمع المدني**، الملتقى الوطني حول آليات حماية البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر، واقع وآفاق مخبر الدراسات القانونية البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، يومي 02-03 أكتوبر 2018، ص 185.

[3]- نجاة حملاوي، هشام مخلوف، **الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري**، الملتقى الوطني حول آليات حماية البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر أفاق الواقع، مخبر الدراسات القانونية والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، المنظم يومي 02-03 2018، ص 651.

[4]- داود عبد الرزاق الباز، **الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 95.

[5]- حسام مرسي، **سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

3- وزارة الفلاحة:

وزارة الفلاحة هي الوزارة التي تتولى على وجه الخصوص تسيير الأملاك الغابية والثروة الحيوانية والنباتية وحمايتها ومكافحة الانجراف والتصحر المرتبط بحماية البيئة، تساهم أيضا في عمليات التشجير والسعي في تطوير الممارسات الفلاحية، وهو المجال الذي يعتبر أساس التداخل بين عمل الوزارتين[1]، وضبط بعض الأنشطة والحرص على حماية الثروة الحيوانية والنباتية وإعداد بنوك معطيات خاصة[2].

4- وزارة الطاقة:

هي الوزارة المسؤولة عن الثروات الطاقوية، والتي تبدأ من عمليات البحث والاستكشاف، وصولا إلى الاستخراج والاستغلال، وتعتبر الجزائر من بين أكثر الدول التي تهتم بهذا المجال والتي تعتمد على الثروات الطاقوية بنسب كبيرة واستغلال كميات كبيرة من البترول الذي ينتج عنه كميات من المركبات التي تعمل على تدمير طبقة الأوزون. والتي أهمها أكسيد النيتروجين ورابع كلوريد الكربون[3]، لذلك تسعى الوزارة للتوجه الكلي نحو الطاقات النظيفة من خلال التنظيمات الحديثة والاستراتيجيات.

5- وزارة النقل:

أصبحت وسائل النقل من ضروريات الحياة في الوقت الحالي، وتعتبر من عناصر التنمية الاجتماعية والاقتصادية لتقريبها للمسافات.

---

[1]- شادي عز الدين، **البد الاتصالي لحماية البيئة في الجزائر**، مذكرة ماجستير مقدمة لكلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 03-2013، ص 219.

[2]- بن صافية سهام، **الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة ماجستير**، مقدمة لكلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011، ص 54.

[3]- سهير إبرام حاجم الهيتي، **الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص 514.

لذلك سعى الوزارة في حماية البيئة من خلال تنظيمها لهذا المجال، وهو للحد من الآثار التي قد تحدث عن عمليات نقل بعض المواد الخطرة على البيئة والتي تحظى باهتمام كبير، ومن ناحية الجانب التنظيمي فيشارك وزير النقل في منح رخص نقل هذه المواد.

ثانيا: الهيئات الوطنية المستقلة المكلفة بحماية البيئة في مجال الصفقات

في واقع الأمر حتى وإن كانت هذه الهيئات تتمتع ببعض الاستقلالية فإنها لا تتمتع بشخصية قانونية مختلفة عن الشخصية المعنوية للدولة وبالتالي فهي تخضع لإجراءات الصفقات العمومية، وعدم نص المشرع الجزائري عليها ما هو إلا تأكيد على أنها أشخاص عامة تتمتع بنوع من الاستقلالية[1]. حسب المرسوم 15-247 المعدل والمتمم 12-23.

وهي مؤسسات وهيئات جديدة ومن الهيئات المكونة لجهات الدولة في الجزائر وتتمثل هذه الهيئات في:

- المجلس الأعلى للإعلام، مجلس النقد والقرض.
- مجلس المنافسة[2] مجلس المحاسبة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي[3].
- سلطة ضبط البريد والمواصلات سلطة الضبط السمعي والبصري.
- السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته[4].

نصت المادة من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية على هذه الهيئات المستقلة وألزمتها بإبرام الصفقات العمومية، في حين لم ينص عليها المرسوم

---

[1]- عباس بلغول، **المجال الجديد لتطبيق إجراءات الصفقات العمومية وفق المرسوم 15-247**، مجلة الأستاذ الباحث، الدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 02، العدد 09، المسيلة، مارس 2018، ص 1066.

[2]- ناصر لياد، **السلطات الإدارية المستقلة**، مجلة إدارة، العدد 21، دون سنة نشر، ص 7-8.

[3]- عباس بلغول، المرجع السابق، ص 1066.

[4]- محمد مخنفر، **دور العقود الإدارية في حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون البيئة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج، باتنة 01، 2020، ص 56.

الرئاسي 247/15/ المعدل والمتمم 23-12[1]. وهذا لا يعني أن المشرع قد تراجع عن تطبيق الصفقات العمومية عليها.

الفرع الثاني: الأجهزة غير المركزية المكلفة بحماية البيئة في مجال الصفقات العمومية

تتمثل في الأجهزة الغير مركزية في مختلف المديريات التنفيذية المتواجدة على مستوى الجهوي وعلى المستوى الولائي:

أولا: تعريف المديريات التنفيذية المكلفة بحماية البيئة في مجال الصفقات العمومية

لم يضع المشرع الجزائري تعريف للمديريات التنفيذية إلا أنه تم وضع تعريف من قبل القضاء والفقه.

عرفها الأستاذ محمد صغير بعلي بأنها « تطبيق لصور وعدم التركيز الإداري كإحدى صور النظام الإداري والتي تقوم على مبدأ التفويض دون استقلالها القانوني التام عن الوزارة»[2].

كما عرفها الأستاذ عمار بوضياف بأنها: « تمثل الدولة في شتى القطاعات وتعمل على المحافظة على وحدتها وتنفيذ قوانينها وفرض أنظمتها »[3].

وقد عرفها الأستاذ محمد الشافعي أبوراس على أنها: « تخفيف من درجة التركيز وذلك بأن تقرر لبعض المديرين وكبار الموظفين العاملين في الأقاليم سلطة البث في بعض الأمور دون الرجوع إلى الوزير في العاصمة »[4].

---

[1]- القانون 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 **يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.**

[2]- محمد الصغير بعلي، **القرارات الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 28.

[3]- عمار بوضياف، **التنظيم الإداري في الجزائر**، جسور النشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 102.

[4]- محمد الشافعي أبوراس، **العقود الإدارية**، دون دار نشر، بنها، مصر، ص 138.

بناء على هذه التعاريف يمكن القول بأنها هيئات لامركزية فهي تتمتع بالشخصية المعنوية وكل الأثار القانونية المتدنية عنها، وبأنها هيئات تابعة للوزارات وغير منفصلة عنها.

ثانيا: أنواع المديريات التنفيذية المكلفة بحماية البيئة في مجال الصفقات العمومية

نجد أن المشرع الجزائري نص فقط على المديرية التنفيذية الولائية وذلك من خلال نص المادة 801 من القانون 22-13 والتي جاء فيها... المصالح غير المركزة للدولة على مستوى الولاية[1]، وعليه سنتطرق إلى أنواع المديريات التنفيذية كالتالي:

1-المديريات التنفيذية الجهوية:

تتواجد المديريات التنفيذية الجهوية على المستوى الجهوي فنجد مثلا المديرية الجهوية للضرائب والتي تتضمن تمثيل المديريات العامة للضرائب على المستوى الجهوي[2] ويبلغ عددها 09 مديريات[3]، والتي تتواجد في كل من الشلف، بشار، البليدة، الجزائر، سطيف، عنابة، قسنطينة، ورقلة، وهران، وتتكون من أربع مديريات فرعية وفي المديرية الفرعية للتكوين، المديرية الفرعية للتنظيم والوسائل، والمديرية الفرعية للعمليات الجبائية والتحميل، وأخيرا المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية والتحميل، كما توجد تسع مديريات تنفيذية جهوية للوزارة التجارة وترقية الصادرات في ثلاث مصالح، وكذلك المديرية الجهوية للجمارك والمديرية الجهوية لأملاك الدولة.

---

[1]- المادة 801 من القانون 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المتضمن ق إ ج، جريدة رسمية، عدد 58، الصادر بتاريخ 17 جويلية 2022.

[2]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06-327، المؤرخ في 18 سبتمبر 2006، **يحدد تنظيم المصالح الخارجي للإدارة الجبائية وصلاحياتها**، جريدة رسمية، عدد 59، الصادرة في 24 سبتمبر 2006.

[3]- المادة 08 من المرسوم رقم 06-327.

2- المديريات التنفيذية الولائية:

تتواجد على مستوى الثمانية وخمسون 58 مثل مديرية الأشغال العمومية التي تم استحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-436[1]، الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الأشغال العمومية في الولايات ويبين مهامها من أمثلتها: مديرية الترتيب، مديرية المصالح الفلاحية... وغيرها.

المطلب الثاني: الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية هيئات مكلفة بحماية البيئة في مجال الصفقات العمومية

تعتبر الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية من الهيئات المكلفة بحماية البيئة في مجال الصفقات العمومية، وعليه سنتناول في هذا المطلب من خلال الفرع الأول الجماعات الإقليمية المكلفة بحماية البيئة في مجال الصفقات العمومية والفرع الثاني: المؤسسات العمومية هيئات المكلفة بحماية البيئة في مجال الصفقات العمومية.

الفرع الأول: الجماعات الإقليمية المكلفة بحماية البيئة في مجال الصفقات العمومية

جاء في نص المادة 17 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي جاء فيها « الجماعات المحلية للدولة البلدية والولائية»[2]، واللتان تمارسان صلاحياتهما على المستوى الإقليمي، سنتطرق لهم بالتفصيل فيما يلي:

1) صلاحيات الولاية في مجال حماية البيئة في الصفقات العمومية

عرفتها المادة الأولى من القانون رقم 12-7 بأنها «الجماعة الإقليمية للدولة بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 05-436، المؤرخ في 10 نوفمبر 2005 الذي ي**حدد قواعد تنظيم مصالح الأشغال العمومية في الولاية وعملها**، جريدة رسمية، عدد 74، الصادر بتاريخ 2005/11/13.

[2]- المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442.

والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين»[1].

تم الاعتراف لهما بأهلية التعاقد من أجل ابرام الصفقات العمومية لتلبية حاجياتها وتقدم خدمة أحسن للجميع.

تلعب الولاية دور كبيرا وهاما في جميع المجالات التي تخدم مصلحة المواطن والتي تهدف إلى تحقيق التنمية المحلية، وذلك من خلال القانون رقم 12-07 على دور الولاية في حماية البيئة نذكر منها:

- مساهمة الولاية إلى جانب الدولة في حماية البيئة وحماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطن[2].
- تشكيل لجان عن طريق المجلس الشعبي للمسائل التي يختص بها، لاسيما في مجال الصحة والنظافة.
- إنشاء بنوك على مستوى كل الولايات لجمع الاحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بالبيئة ذكرت في المادة الرابعة من المرسوم 12-07.
- الاتصال بكل المصالح المعنية من قبل المجلس الشعبي الولائي لحماية الأملاك العامية في مجال التشجير.
- مساهمة المجلس الشعبي الولائي في أعمال الوقائية في مجال الصحة الحيوانية والنباتية.

[1]- المادة 01 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري يتعلق بالولاية، جريدة رسمية، عدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2012.

[2]- المادة 01 من القانون 12-07.

- كما يعمل المجلس على تنمية الري المتوسط والصغير يساعد في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية[1].

2) صلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة في الصفقات العمومية

تم انشاء البلدية بموجب القانون رقم 90-08[2]، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة[3].

تمارس البلدية العديد من المهام والصلاحيات حددها رقم 11-10 في مختلف المجالات في حدود إقليمها الجغرافي ومن بين هذه المجالات، نجد مجال حماية البيئة وتتمثل مهامها في ما يلي:

- يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بالسهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية[4].
- كما يكلف في إطار احترام حقوق وحريات المواطن بالسهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز الثورة، والسهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي والمعماري، وكذلك السهر على ضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية والسهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة[5].

---

[1]- المادة 87 من القانون رقم 12-07.

[2]- القانون رقم 90-08 المؤرخ في 7 أفريل 1990، **المتضمن قانون البلدية**، جريدة رسمية، عدد 15، الصادرة في 11 أفريل 1990.

[3]- المادة 01 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، **يتعلق بالبلدية**، جريدة رسمية، عدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011.

[4]- المادة 88 من القانون رقم 11-10.

[5]- المادة 94 من القانون رقم 11-10.

- خضوع أي مشروع استثمار أو تجهيز أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي لاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة[1].
- يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء.
- تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية.
- الموافقة على أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية من قبل المجلس الشعبي البلدي ما عدا المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للإحكام المتعلقة بحماية البيئة.
- تسهر البلدية على صرف المياه المستعملة ومعالجتها، وجمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.

ففي مجال تسيير النفايات نجد أن المرسوم التنفيذي رقم 372/02[2]، المتعلق بنفايات التغليف وتطبيقا لأحكام القانون رقم 01-19[3]، المتعلق بسير النفايات وإزالتها، أقر هذا المرسوم التنفيذي لإبرام البلدية جميع الصفقات مع مؤسسات التثمين أو مع الهيئات المعنية للنظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف من أجل تثمين هذه النفايات.

الفرع الثاني: المؤسسات العمومية المكلفة بحماية البيئة في مجال الصفقات العمومية

تتمتع المؤسسة العامة بالشخصية الثانوية، حيث تقوم بسير المرافق من أجل تقديم وتحسين الخدمة العمومية.

---

[1]- المادة 109 من القانون رقم 11-10.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 02-372 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، **المتعلق بالنفايات التغليفية**، جريدة رسمية عدد 74، الصادرة 13 نوفمبر 2002.

[3]- القانون رقم 01-19.

أولا: المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية

أخضع المشرع الجزائري هذه المؤسسات لتنظيم الصفقات العمومية من أجل حماية المال العام سنذكر بعض من المؤسسات فيما يلي:

1/ مركز تنمية الحوار البيولوجية:

يقوم بإبرام الصفقات العمومية مدير تنمية الموارد البيولوجية، ويقوم بإدارة هذه المؤسسات مجلس توجيهي[1]، تتمثل مهامه في:

- جمع الإحصاءات المتعلقة بالحيوانات والنباتات.
- التشاور مع القطاعات المعنية من أجل إعداد مخططات تثمين الموارد البيولوجية.
- تشجيع تنفيذ برامج تحسين المواطنين بالمحافظة على التنوع البيولوجي واستعماله المستدام[2].

2/ الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة

هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتقني وعملي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[3]، تتمثل مهام هذه الوكالة في:

- إعداد جرد للمواقع التي من شأنها أن تكون مساحات محمية واقتراح تصنيفها.
- جرد الثروة الحيوانية والنباتية الوطنية.
- اقتراح جميع التدابير اللازمة للمحافظة على الثروة الحيوانية والنباتية.

---

(1)– المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 02-371 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، **يتضمن انشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية**، جريدة رسمية، عدد 74، الصدار في 2001/11/13.

(2)– المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-371

(3)– المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 91-33 المؤرخ في 9 فيفري، **يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة**، جريدة رسمية، عدد 07 الصادر في 13 فيفري، 1991.

- إدخال الأنواع النباتية والحيوانية المستوردة وتوطينها.

3/ الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية

مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تهدف إلى ترقية إدماج إشكالية التغييرات المناخية في كل مخططات التنمية، لحماية البيئة، تتمثل مهام هذه الوكالة في:

- تدعيم القدرات الوطنية لمختلف القطاعات في ميدان التغييرات المناخية.
- إعداد دوريًا تقرير حول التغييرات المناخية.
- تنسيق الأنشطة القطاعية في ميدان التغييرات والسهر على التعاون مع الميادين البيئية الأخرى[1].

ملخص المبحث الثاني

وتلخيصا لهذا المبحث الذي تطرقنا من خلاله إلى الهيئات المكلفة بحماية البيئة في مجال الصفقات العمومية وهي الدولة والتي تتمثل في الهيئات الإدارية المركزية والهيئات الغير المركزية والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والتي تتمثل في الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية والتي ألزمها المشرع على احترام المعايير البيئية عند إبرام الصفقات العمومية والتي كلفها أيضا على حماية البيئة من خلال القوانين المنظمة لها والتي تلعب دورا مهما في ضمان أن تكون المشاريع والمشتريات العمومية والتي تساهم في التنمية المستدامة.

[1]– المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05–375، المؤرخ في 26 سبتمبر 2005 **يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفية تنظيمها وسيرها**، جريدة رسمية، عدد 67 الصادرة في 3 أكتوبر 2005.

ملخص الفصل:

كحوصلة لما ذكرناه في هذا الفصل، فقد تطرقنا في المبحث الأول إلى الصفقات العمومية التي نظمها المشرع الجزائري من خلال نصوص قانونية، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى تعريف البيئة التي قد تسبب إلى أضرار من خلال تطبيق الصفقات العمومية فالحماية البيئية من هذه المخاطر وضع المشرع الجزائري ترسانة قانونية بهدف توفير الحماية لها وذلك من خلال هيئات مكلفة لحمايتها في مجال الصفقات العمومية وهذا تطرقنا إليه من خلال المبحث الثاني وتتمثل هذه الهيئات في المؤسسات العمومية والجماعات المحلية والتي من مسؤوليتها حماية البيئة من الأضرار التي قد تواجهها وقد تسبب آثار سلبية على البيئة، لذلك ألأزم المشرع الجزائري هذه الهيئات بالمحافظة على البيئة من أجل تحقيق التوازن بين البعد التنموي وحماية البيئة.

الفصل الثاني

آليات تجسيد الحماية البيئة في مجال الصفقات العمومية

في إطار ضمان الحماية البيئة وتجسيدها، وضع المشرع الجزائري مجموعة من الآليات الواجب احترامها ومراعاتها في مختلف مراحل عقود الصفقات العمومية، وجعلها من بياناتها الإلزامية، تتطلب هذه الآليات العديد من الجهود والوسائل والإجراءات الممكنة والفعالة ذات الطابع الثمانون والقضائي التي تعمل على التجسيد الفعلي للبعد البيئي ضمن مراحل إبرام الصفقات العمومية، ولضمان الفعالية البيئية في هذه المراحل يجب توفر جملة من الوسائل التي تساهم في تحقيقها سواء كانت إدارية أو قضائية، للتفصيل أكثر في هذا الموضوع سنتطرق في هذا الفصل إلى آليات تجسيد الحماية البيئية في مجال الصفقات العمومية من خلال مبحثين المبحث الأول، الآليات الإدارية المساهمة في تجسيد البعد البيئي والذي يقسم بدوره إلى مطلبين المطلب الأول آليات تجسيد البعد البيئي ما قبل التعاقد، والمطلب الثاني، آليات تجسيد البعد البيئي ما بعد التعاقد، وسنتطرق في المبحث الثاني إلى الآليات القضائية لحماية البيئة في مجال الصفقات العمومية والذي يحتوي على مطلب، المطلب الأول: رقابة القاضي الإداري على احترام المعايير البيئية في مجال الصفقات العمومية والمطلب الثاني رقابة القاضي الجزائري على إدراج البعد المعايير البيئية في مجال الصفقات العمومية.

المبحث الأول: الآليات الإدارية المساهمة في تجسيد البعد البيئي

تعتبر الآليات الإدارية أساليب وقائية للحفاظ على النظام العام البيئي والواجب احترامها في جميع مراحلها أي قبل التعاقد وبعد التعاقد وعليه سنتناول بداية آليات تجسيد البعد البيئي ما قبل التعاقد في المطلب الأول، ثم سنتطرق إلى آليات تجسيد البعد البيئي في مرحلة ما بعد التعاقد في المطلب الثاني.

المطلب الأول: آليات تجسيد البعد البيئي في مرحلة ما قبل التعاقد

سنتناول في هذا المطلب وسائل تجسيد البعد البيئي في مرحلة إعداد الصفقة العمومية في (الفرع الأول)، بعدها سنتطرق لوسائل تجسيد البعد البيئي في مرحلة إبرام الصفقة العمومية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وسائل تجسيد البعد البيئي في مرحلة إعداد الصفقات العمومية

تقوم المصلحة المتعاقدة بعمليتين في هذه المرحلة وهي تحديد حاجياتها بدقة وإخضاعها لدراسة شاملة التي تشمل جميع جوانبها، أما عملها الثاني فيتمثل في إعداد دفتر الشروط الصفقة ليتم عرضه على اللجنة.

أولا: الدراسات المسبقة

أي يجب على المصلحة المتعاقد القيام بدراسات مسبقة المراد تلبيتها بهدف التنفيذ الصحيح وعدم إضرارها بالجانب البيئي، ويكون ذلك باختيار مكاتب الدراسة المؤهلة حسب طبيعة كل صفقة وتتمحور الدراسة على ما يلي:

1) دراسة النجاعة: تسمح دراسة النجاعة بمناقشة كل الاختيارات المطروحة وتوضيح مدى قابلية لإنجاز المشروع من حيث الشروط التقنية والمالية، ومدى منطقية هذه الشروط وتوفرها، بهدف توضيح الشق الذي يكون المشرع قابلا لإنجاز فيه[1].

2) دراسة الملائمة: تتمثل دراسة الملائمة حول قيمة المشروع المراد إنجازه وأهميته ومردوديته، حيث تسمح هذه الدراسة بتحديد إيجابيات وسلبيات المشروع، كما تهدف تحديد أهداف التنمية وإشباع الحاجات البيئية والاجتماعية من جهة أخرى[2].

3) دراسة مدى تأثير المشروع على البيئة:

عرفها قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فعرف دراسة التأثير في مادته 15 « تخضع مسبقا وحس الحالة، لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة والتي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة»[3].

من خلال هذا التعريف يتضح أن المشرع الجزائري أعطى لدراسة مدى التأثير على البيئة أهمية بالغة وعليه يقصد بدراسة التأثير وموجز التأثير اتخاذ مختلف التدابير اللازمة والرقابة ضد المخاطر الجسيمة التي تضر بالبيئة قبل المباشرة في إنجاز أي مشروع أو نشاط[4].

---

(1)- يوسف بلمليايني، **البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية**، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه، الطور الثالث في القانون العام، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، ط2، 2002، ص 77.

(2)- المرجع نفسه، ص 77.

(3)- المادة 15 القانون 03-10، ص 08.

(4)- حورية جاوي، **حماية البيئة في إطار الصفقات العمومية**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة بن خلدون، العدد 05، تيارت، الجزائر، 2015، ص 29.

4) الدراسات المختلفة الأخرى: تنصب هذه الدراسة على صفقات الأشغال العامة وتتمثل في:

4-1 الدراسة الجيوتقنية: تسمح هذه الدراسة بتحليل الخصائص الميكانيكية للأرضية المراد إنجاز المشروع عليها، لمعرفة مدى قدرة التربة على حمل البنايات التي تنشأ عليها.

4-2 الدراسة القبلية: تتمثل في المشروع التمهيدي التقديمي Avant- Projet Sommaire (APS) الذي يهدف إلى تحديد الترتيبات واقتراح الأولويات[1]، الذي يرسم صورة شاملة عن المشروع، ليتم وفق ذلك اقتراح صورة المشروع التمهيدي المفصل Avant- Projet Détaillé (APD)، ويجب أن تتوفر كل المعلومات الضرورية للمشروع لدى المصلحة المتعاقدة.

ثانيا: الترخيص، الحظر والالزام

1/ الترخيص: هو الإذن الذي تصدره الإدارة المتخصصة بممارسة نشاط معين لا يمكن ممارسته إلا على إذن مسبق، حيث تمنح هذه الإدارة الترخيص بناء على ما تتمتع به من سلطات وصلاحيات تمنحها له القوانين المتعلقة بالبيئة ويتعلق الترخيص فيما يلي:

أ) رخصة البناء: التي تشترط في كل تشييد لبناية جديدة أو كل تحويل لبناية تتضمن أشغالها تغيير مشتملات الأرضية والمقاس والواجهة والاستعمال أو الوجهة والهيكل الحامل للبناية.

ب) رخصة استغلال المنشآت المصنفة: تخضع على حسب أهميته وخطورتها من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني أو الوالي أو رئيس مجلس الشعبي البلدي.

[1]- المرجع نفسه، ص 30.

2/ الحظر والالزام:

أ) الحظر: يضع قانون حماية البيئة بعض التصرفات التي قد تؤثر سلبا تسبب أضرار على البيئة.

ب) الالزام: هو من الوسائل التي استخدمها قانون حماية البيئة بإلزام الأشخاص على القيام بأعمال معينة، تقوم به الإدارة من أجل الوقاية من الأضرار التي تهدد البيئة.

ثالثا: التأثير على دفتر شروط الصفقة العمومية: بعد إعداد دفتر شروط الصفقة من قبل المصلحة المتعاقدة، يعرض على لجنة الصفقات العمومية المتخصصة لدراسته والموافقة عليه، تهدف هذه الرقابة على التأكيد من مطابقة الدفتر للقوانين والتنظيمات وخاصة ما يتعلق بحماية البيئة حيث إذ تبين للجنة أن الدفتر لا يراعي الاعتبارات البيئية ترفض التأثير عليه وتطلب تعديله.

الفرع الثاني: وسائل تجسيد البعد البيئي في مرحلة إبرام عقود الصفقات العمومية

تتمثل آليات ضمان الفاعلية البيئية في هذه المرحلة في الرقابة القبلية وهي نوعان الرقابة الداخلية للمصلحة العمومية والرقابة الخارجية التي تمارس من قبل لجنة الصفقات العمومية.

أولا: الرقابة الداخلية للمصلحة المتعاقدة

تعتبر الرقابة الداخلية للمصلحة المتعاقدة أهم قنوات التي تتم قبل إبرام عقد الصفقة العمومية على أساس أنها رقابة يمارسها المتعامل العمومي على نفسه بواسطة مصالحه عن طريق لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتقييم العروض [1].

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بتحليل وتقييم العروض بهدف اختيار الأنسب وفق دفتر الشروط المعد من طرف المصلحة المتعاقدة، والذي يتضمن بنودا بيئية، وتركز الدراسة على

[1]– المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

تقييم مدى مساهمة الصفقات العمومية في حماية البيئة، وكيفية اختيار المتعامل بناء على معايير البيئة، كما يتم التحقق من مدى خلو العرض الأقل سعرًا ومن أضرار بيئية محتملة قد تسبب خسائر مالية للدولة مستقبلا.

ثانيا: الرقابة الخارجية

تهدف هذه الرقابة إلى مدى مطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ما يلاحظ لمرسوم رقم 15-247 المعدل والمتمم 23-12 أنه قد ألغى نهائيا اللجان الوطنية للصفقات العمومية وهو ما قد يساهم في القضاء على مركزية الرقابة على الصفقات العمومية عامة والبيئة خاصة.

قسم المرسوم الرئاسي رقم 15-247 لجان الصفقات العمومية المختصة بالرقابة الخارجية إلى نوعين، لجان الصفقات للمصالح المتعاقدة تتمثل في اللجنة الجهوية للصفقات ولجنة الصفقات المؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري: اللجنة الولائية للصفقات واللجنة البلدية للصفقات، ولجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، وحددت اختصاصاتها وتشكيلها بموجب المواد من 169 إلى 178[1].

يمكن ملاحظته من خلال هذا الجزء أن المشرع الجزائري تعمد على تقسيم وتحديد مهام الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية بين الجماعات المحلية، يتم هذا التقسيم بناء على المبالغ التقديرية الإدارية، الهدف من هذا الإجراء هو تعزيز فعالية الرقابة وتحسين أداء الجهات المعنية.

تقوم لجنة الصفقات العمومية على حسب نوعها واختصاصها بممارسة الرقابة على الصفقات، وترفض التأثير عليها إذا تبين وجود خروقات قانونية، خاصة ما يتعلق بعدم احترام

[1]- المواد من 169 إلى 178 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

المعايير البيئية كما تفرض منح التأشير إذا ثبت أن المتعامل الاقتصادي المختار لا يلتزم بالاعتبارات البيئية الواردة في دفتر الشروط.

المطلب الثاني: آليات تجسيد فعالية البعد البيئي في مرحلة ما بعد التعاقد

سنتناول في هذا المطلب إلى سلطات التي تتمتع بها المصلحة المتعاقدة، وهي سلطات المصلحة المتعاقدة أثناء تنفيذ عقد الصفقة العمومية في (الفرع الأول) ورقابة الوصاية في (الفرع الثاني) ورقابة سلطة ضبط الصفقات العمومية في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: سلطات المصلحة المتعاقدة أثناء تنفيذ عقد الصفقة العمومية

تتمثل سلطات المصلحة المتعاقدة في سلطة الإشراف والتوجيه والرقابة (أولا) وسلطة تعديل وإنهاء بنود العقد (ثانيا)، وإضافة إلى سلطة توقيع الجزاءات (ثالثا).

أولا: سلطة الإشراف والتوجيه والرقابة على تنفيذ عقد الصفقة العمومية

تتمثل هذه السلطة في مراقبة مدى احترام المتعامل المتعاقد معها لالتزاماته التعاقدية أثناء تنفيذ الصفقة، حيث تجنب عملية الرقابة على الصفقة العمومية أي فعل سلبي قد يطرأ على العنصر البيئي لذا تساهم في إضفاء نوع من الحماية البيئية وتحصينها من حل ما من شأنه الإضرار بها من خلال التنبيه إلى الانحرافات المتوقعة ومنع حدوثها ليتم التنفيذ طبقا للمقاييس المقررة وهذا الأمر في حد ذاته يجعلها آلية أخرى من آليات الرقابة[1].

ونظرا لطبيعة صفقات الأشغال العامة وطول مدتها، فإن سلطة الإشراف والتوجيه والرقابة تمارس بصورة فعلية لضمان احترام الجوانب التقنية والبيئية، يمكن أيضا مطالبة المقاول بإثبات

[1]– محمد رحمون، عيشة خلدون، **تكريس الحماية البيئية في مراحل عقد الصفقة العمومية**، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر نشر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، المجلد 14، العدد 29، بسكرة، الجزائر، مارس 2022، ص 663.

أن الخدمات المقدمة تستوفي المتطلبات البيئية، كما تلزم المصلحة المتعاقدة المقاول بإعادة الأماكن الموضوعة تحت تصرفه إلى حالتها الأصلية بعد الانتهاء من تنفيذ الأشغال.

ثانيا: سلطة تعديل وانهاء بنود العقد

1- سلطة تعديل بنود العقد

يمكن للمصلحة المتعاقدة إدراج معايير بيئية ضمن الصفقة العمومية إذا ثبت أن تنفيذ الصفقة قد يسبب أضرار بيئية، سواء بسبب تصرفات المتعامل المتعاقد أو نوعية المواد المستعملة في هذه الحالة يمكن تعديل بنود الصفقة لفرض استخدام مواد بناء أقل ضررا للبيئة، كما يمكن إضافة شروط بيئية أخرى مثل طرق تسيير النفايات واستعمال آلات قليلة الضجيج.

2- سلطة انهاء بنود العقد

للمصلحة المتعاقدة الحق في إنهاء الصفقة العمومية إما بشكل أحادي أو باتفاق مع الطرف الاخر، إذا تبين أن الصفقة لم تعد تتماشى مع متطلبات المرفق العام، مثلا، إذا تبين أن تنفيذ المشروع بسبب أضرار بيئية جسيمة لا يمكن إصلاحها، كإنشاء طريق عبر أرض فلاحية ومحميات، بينما أصبح من الأنسب تقنيا إنشاء مصاعد هوائية تواكب تطور المرفق العام.

ثالثا: سلطة توقيع الجزاءات

تتراوح الجزاءات المخولة للمصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد المخل بالتزاماته التعاقدية المتعلقة بحماية البيئة بين جزاءات غير فاسخة لعقد الصفقة، وجزاءات فاسخة لعقد الصفقة العمومية.

1- الجزاءات غير الفاسخة لعقد الصفقة العمومية

تتمثل هذه الجزاءات في الأعذار، الجزاءات المالية وجزاءات ضاغطة.

أ) الإعذار:

هو إجراء تتخذه المصلحة المتعاقدة في مواجهة المتعامل الاقتصادي المخل بالتزاماته التعاقدية، حيث تقوم المصلحة المتعاقدة في حالة عدم تقيد المقاول بأحكام الصفقة العمومية للأشغال أو لأوامر الخدمة البلغة له بإعذاره للتقيد بها من أجل محدد[1].

وفي حالة إذا يتم المقاول بإزاله النفايات أو تنظيف وتطهير الأماكن وإعادتها إلى حالتها الأصلية كما هو منصوص عليه، أو قصر في ذلك، فإن المصلحة المتعاقدة تقوم بتوجيه إعذار له.

ب) الجزاءات المالية:

1/ الغرامة: هي تلك المبالغ المالية التي تفرضها المصلحة المتعاقدة على المتعامل الاقتصادي المتعاقد المخل بالتزاماته. تأخذ الغرامة صورتين:

- **غرامة التأخير:** هي تعويضات جزافية متفق عليها في العقد الإداري توقع على المتعاقد في حالة إخلاله بتنفيذ التزاماته التعاقدية.

يعنى من هذا التعريف أنها الجزاءات التي تفرضها المتعامل الاقتصادي كأن يقصر أو يتأخر في جمع النفايات وتطهير الأماكن وتنظيفها وإعادة الأماكن إلى حالتها التي كانت عليها.

- **الغرامة الناجمة عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية**

في حالة تنفيذ المتعامل الاقتصادي الالتزامات التعاقدية بشكل غير مطابق لبنود الصفقة تفرض عليه غرامة جزائية، وتشمل هذه الحالة عدم احترام المواصفات التقنية في صفقات الأشغال العمومية.

[1]- المادة 119-1 من المرسوم التنفيذي رقم 21-2019 **المتضمن دفتر البنود الإدارية العامة لصفقة الأشغال العامة.**

2/ مصادر التأمينات

تخضع العقود الإدارية في إبرامها لقاعدة مفادها الإعطاء بغير تأمين، وهو عند رسو العطاء عليه يصبح هذا التأمين بمثابة ضمان مالي نهائي، ليكفل للإدارة في مواجهة المتعاقد معها لدفعه بتنفيذ التزاماته، وفق الشروط المنصوص عليها في العقد وبالتالي أي إخلال يدفع الإدارة إلى مصادرة التأمينات.

ج) الجزاءات الضاغطة

1/ سحب المشروع من المتعامل المتعاقد: عندما يخل المقاول بالتزاماته في مشاريع الأشغال العامة، تقوم الإدارة سحب المشروع نتيجة إخلاله بتنفيذ الالتزامات، لكن هذا الجزاء ليس من شأنه إنهاء العقد وإنما ارغام المقاول على التنفيذ، ولهذا فإن سحب العمل من المقاول لا يوقع إلا مع قيام الرابطة العقدية[1].

- الشراء على حساب ومسؤولية المورد في صفقات التوريد

هو إجراء تلجأ إليه الجهة المتعاقدة إذا أخل المورد بشروط العقد كعدم الالتزام بالمواصفات البيئية المطلوبة، في هذه الحالة يمكن للإدارة رفض البضائع غير المطابقة وشراءها من مورد آخر على حساب المورد المخالف بعد توجيه إعذار رسمي يمنحه مهلة لتنفيذ التزاماته مع توقيع غرامة.

2- الجزاءات الفاسخة لعقد الصفقة العمومية

تعد من أخطر العقوبات، وتطبق عند الإخلال الجسيم بالالتزامات خاصة المتعلقة بالبيئة، قبل الفسخ، توجه إعذار قانوني للمتعامل للوفاء بالتزاماته، وفي حال عدم التنفيذ يسجل ضمن المؤسسات المخلة، ما يؤدي إلى إقصائه مؤقتا أو نهائيا من الصفقات العمومية.

---

[1]- إسماعيل بحري، **الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر**، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2008-2009.

الفرع الثاني: رقابة الوصايا

تهدف رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية إلى التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد والكد من كون العملية موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع[1]، حيث يتوجب على المصلحة المتعاقدة بعد الاستلام النهائي للمشروع إعداد تقرير تقييمي حول ظروف الإنجاز وتكلفته مقارنة بالهدف الأصلي، ثم ترسله إلى الجهات المختصة، منها مسؤول الهيئة، وهيئات الرقابة وسلطة ضبط الصفقات العمومية وتعد الرقابة وصاية بعدية تتم بعد إنجاز المشروع.

ثانيا: المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

سنتطرق إلى بعض المؤسسات العمومية التجارية المكلفة بحماية البيئة في إطار الصفقات العمومية فيما يلي:

أ) الوكالة الوطنية للنفايات: تم إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-175[2]، وتتمثل مهام هذه الوكالة في:

- تطوير نشاطات فرز النفايات وجمعها ومعالجتها.
- تقديم المساعدة للجماعات المحلية في مجال تسيير النفايات.
- معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات.

ب) المؤسسة العمومية لتسيير مراكز الردم التقني: تتمثل مهام هذه المؤسسة في:

- التسيير العقلاني والأمثل للنفايات.
- التنظيف الشوارع والطرقات والأماكن العمومية.

---

[1]- المادة 164 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 02-175، المؤرخ في 20 ماي 2002، **يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها**، جريدة رسمية، عدد 37، الصادرة في 26 ماي 2002.

- جمع الحاويات المخصصة لها ونقلها للمركز.

الفرع الثالث: سلطة ضبط الصفقات العمومية وتعويضات المرفق العام

نتيجة الفساد الذي يحصل في الصفقات العمومية تم إنشاء بموجب المرسوم 15-247 في المادة 213 هذه السلطة، وقد حدد المشرع الجزائري بموجب هذا المرسوم صلاحياتها والتي من أبرز تحليل المعطيات الاقتصادية والتقنية المتعلقة بالطلب العمومي، والتدقيق أو تكليف جهة مختصة بذلك في إجراءات إبرام الصفقات، وعليه فمن المادة السابق ذكرها نرى أن سلطة الضبط تمارس رقابة مزدوجة على الصفقات العمومية التي تشمل الرقابة القبلية والبعدية.

ملخص المبحث الأول:

كحوصلة لهذا المبحث الذي تطرقنا فيه إلى الآليات الإدارية المساهمة في تجسيد البعد البيئي التي نص عليها المشرع الجزائري التي تضمن الفعالية البيئية في عقود الصفقات العمومية، والتي تسبق وقوع الضرر البيئي، تكون ضمن جميع مراحل الصفقة العمومية قبل وبعد ابرامها لضمان مشروعية استخدامه في مجال عقود الصفقات العمومية.

المبحث الثاني: آليات ضمان النجاعة البيئية في مجال الصفقات العمومية

يعد ضمان النجاعة البيئية في مجال الصفقات العمومية ضرورية جدا وهذا لأنها تسمح بدراسة وتحديد كل الشروط التقنية والمالية للمشروع، وكذا مدى إمكانية توفر كل الشروط البيئية المحيطة بالمشروع ومدى تأثيرها على البيئة وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث وذلك بمطلبين، الأول الآليات القبلية لحماية البيئة في مجال الصفقات العمومية، والثاني: آليات البعدية لحماية البيئة في مجال الصفقات العمومية.

المطلب الأول: الآليات القبلية لحماية البيئة في مجال الصفقات العمومية

الآليات القبلية هي تلك الدراسات العلمية والتقنية التي تسمح للإدارة بإدراك الأخطار التي قد يسببها هذا المشروع والصفقة بالنسبة للبيئة وهذه الآليات تكون قبل عقد الصفقة، وتكون موكلة لخبراء يعملون في مكاتب دراسات مختصة من طرف وزارة البيئة وهكذا فهذه الآلية تضمن حماية البيئة من أي خطر قد يتسبب به الإنسان من خلال الصفقة العمومية وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى عدة مبادئ للحماية القبلية.

الفرع الأول: مبدأ الحيطة

يعد هذا المبدأ من المبادئ الحديثة في القانون الدولي ويقصد به التهيؤ للتهديدات المحتملة وغير مؤكدة، وحتى تلك التهديدات الافتراضية منها، وذلك عندما لا توجد اثباتات قوية تؤيد حدوث الضرر، وهو في الحقيقة يعنى المنع المعتمد على الاحتمالات والحالات الطارئة لذلك يوصف بأنه أحد اشكال هذا المنع، وهذا المبدأ يعد أحد الأسس التي يرتكز عليها واضعوا الأنظمة في إعادة تقويم مواجهة الضرر البيئي المحتمل الحدوث في أي لحظة[1].

[1]– سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص 226.

فمبدأ الحيطة يعد من أهم الوسائل التي تفعل لحماية البيئة، لأن ذلك يقتضي سن إجراءات قيمية لتفادي أي ضرر بالبيئة أو الصحة الإنسانية، حتى اصبح يهتم به في القطاعات الأخرى كالقطاع الصحي وقطاع الاقتصادي في إبرام الصفقات العمومية تكريس المصلحة المتعاقدة مع مراعاة مبدأ الحيطة من أجل إعلان على الصفقة صديقة بالبيئة[1].

وعليه فإن هذا المبدأ يعد مبدأ قريبا جدا من مبدأ المنع وهو متعلق به، ويرجع السبب في ذلك إلى أن كلا منهما تضمن العمل المضاد لتجنب الضرر البيئي قبل حدوثه، فهو إذن تطبيق لمبدأ المنع وهذا عندما تكون المعلومة العلمية غير مؤكدة وغير مكتملة، وقد تم تأييده سنة 1992 في إعلان رية بشأن البيئة والتنمية وقد نص على حماية البيئة[2].

ويعد مبدأ الحيطة أحد أهم المبادئ التي ترمي إلى اتخاذ التدابير الممكنة لتجنب الإضرار بالبيئة حيث طبق في العديد من القضايا الدولية البيئية واعتمد في الاتفاقيات الدولية، وحتى في التشريعات البيئية الداخلية على غرار المشرع الجزائري إذ يهدف إلى منع إلحاق الضرر بالبيئة من خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التدهور البيئي قبل حدوثه ومن تم فإن هذا المبدأ يعد في حقيقة الأمر وجها جديدا ومظهر من مظاهر التطور التي ميزت القانون الدولي للبيئة لأن الغاية المرجوة هي حماية البيئة زمن السلم وحتى أثناء النزاعات المسلحة[3].

الفرع الثاني: مبدأ الخطر

يعتبر مبدأ الخطر من المبادئ التي تتميز بخاصية علمية وتقنية، وهذا لنها تستعمل منهجية علمية محددة المخاطر التي تنشأ عن المنشآت سواء بشكل مباشر أو غير مباشر على البيئة، ولقد عرف الفقه مبدأ الخطر على أنه خاصة جوهرية لمادة أو جسم أو حالة مادية، في ظروف

---

(1)– يوسف بليماني، مرجع سابق، ص 63.

(2)– سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق.

(3)– شرابسية ليندة، **خصوصية مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، رقم 02، ص 153–165.

معينة يمكن أن تسبب الضرر لمصلحة الإنسان أو البيئة أو الممتلكات المادة، الخطر ينتج عن هذه الخاصة خطورة مثل السمية أو بالأشياء المستعملة المرتبطة بالكميات المستخدمة كمية أكبر مثلا في مادة قائمة للأشغال تشكل خطرا أكبر أو قد تشكل حالة واحدة عدة أخطار يمكن أن تحدث في وقت واحد، أو في ظروف مختلفة[1].

وهناك من يعرفها « دراسات الخطر وسيلة لضمان الحوار وتطوير ممارسات الطرائق».

ولقد نص المشرع الجزائري على دراسة الخطر في المادة 21 من قانون رقم 03-10: يسبق تسليم الرخصة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه تقديم دراسة تتعلق بالخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على المصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وعند الاقتضاء بعد أخذ رأي الوزارات والجماعات المحلية المعنية، لا تمنح هذه الرخصة إلا بعد استيفاء الإجراءات المذكورة في الفترة أعلاه.

كما عرفه المشرع الفرنسي في المادة الثالثة عن القانون 1976 بقوله « دراسة الخطر تهدف إلى الكشف عن المخاطر التي يمكن أن تحدث عن المنشأة في حالة وقوع حادث وتقييم ووصف الحوادث المحتملة أن تحدث داخل المنشأة أو خارجها، ووصف طبيعة ومدى العواقب المحتملة ومن ناحية أخرى يبرز ويقدم المستغل التدابير التي يتم اتخاذها للحد من احتمال عواقب ووقوع الحوادث ».

ولقد عرف المرسوم التنفيذي رقم 198/06 دراسة الخطر في مادته 12: « الهدف إلى دراسة الخطر وإلى تحديد المخاطر المباشرة أو غير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة لمخطر عن جزاء نشاط المؤسسة سواء كان السبب داخليا أو خارجيا ويجب أن تسمح دراسة الخطر بضبط التدابير التقنية للتقليص من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف آثاره وكذلك تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وتسييرها».

[1]– بليماني يوسف، مرجع سابق، ص 130.

وحسب المرسوم السابق الذكر من مادته 13 أنه « ينجز دراسة الخطر على نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات ومكاتب خيرة أو مكاتب استشارات مختصة في هذا المجال ومعتمدة من قبل الوزير المكلف بالبيئة بعد الاطلاع على رأي الوزراء المعنيين عند الاقتضاء»[1].

وفيما يخص كيفيات دراسات الخطر والمصادقة عليها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالبيئة.

الفرع الثالث: مبدأ التأثير

تمثل دراسة التأثير على البيئة على المستوى الدولي المادة 17 من إعلان المؤتمر الدولي للأمم المتحدة حول البيئة والتنمية المستدامة المنعقد في البرازيل سنة 1992، أما على الصعيد الوطني فقد مرت دراسة التأثير على البيئة بمرحلتين أساسيتين قبل 1993 ولم يعترف المشرع بهذا الإجراء إلا بصدور القانون المتعلق بالحماية البينية الذي شهد إصلاحا في ذلك بموجب القانون رقم 03-10، المتعلق بالحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة[2].

وتعرف دراسة التأثير على البيئة معرفة أثر المشرع على السكنات وعلى الأنواع الحيوانية والنباتية والتراثية المحمية ألزمت النصوص الخاصة بحماية البيئة إخضاع كل مشاريع الأشغال والتجهيز المنشآت التي بطبعها أو أهميتها أو حجمها يمكن أن توتر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة والصحة والفلاحة والفضاء الطبيعي، إلى دراسة الملاءمة، وبينت ما يجب أن تتضمنه الدراسة من:

- تحليل البدائل وسرد الأسباب التي جعلت من المشروع اقتراحا مقبولا.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 198/06، المؤرخ في 2006/05/31، **بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة**، ج ر، العدد 37، الصادرة بتاريخ 2006/06/04.

[2]- فوزي بن موهوب، **إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012، ص 25-53.

- المجهود المنتظر من صاحب المشروع لإزالة الآثار السيئة للمشروع على البيئة أو تخفيفها أو التعويض عنها، مع بيان التقييم المالي للمصاريف المتعلقة بذلك[1].

ولقد نص المرسوم الرئاسي 247/15 في مادة 95 على تضمين البعد البيئي في الصفقة العمومية « يجب أن تشير كل صفقة عمومية إلى التشريع والتنظيم المعمول بها وإلى هذا المرسوم ويجب أن تتضمن على الخصوص البيانات الآتية.... البنود المتعلقة بحماية البيئة».

ويمكن إيجاز أهداف دراسة التأثير على النحو التالي:

- تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته.
- تحديد وتقييم الآثار المباشرة والغير المباشرة للمشروع.
- التحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بالحماية البيئية في إطار المشروع المعنى.
- ضمان قبول المشروع والموافقة عليه من قبل السلطات المختصة بمنح الترخيص[2].

المطلب الثاني: الآليات البعدية لحماية البيئة في مجال الصفقات العمومية

لقد أعطى المشرع الإدارة سلطة الضبط وذلك في مراقبة التوازن البيئي ومكافحة التلوث وذلك من أجل حماية البيئة من خلال عدة وسائل وطرق وتدخلات وقائية قبلية وكذلك من خلال نصوص وتشريعات القانونية وإلى جانب ما سبقنا ذكره وضعت آليات قانونية بعدية تساهم في حماية البيئة والحفاظ عليها وهذه الحماية تمارسها سلطة الضبط الإداري على كل من الأشخاص والمؤسسات وهذا تهدف لاحترام كل الإجراءات ولضمان عدم الإخلال بقوانين حماية البيئة.

---

[1]– خرسي النوي، **تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 76-77.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 145/07، المؤرخ في 2007/05/19، **يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة**، المعدل والمتمم، ج ر ج ح، عدد 34، الصادر بتاريخ 2007/05/22، ص 84.

ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى أهم الآليات البعدية لحماية البيئة في مجال الصفقات العمومية وذلك من خلال فرعين فكل فرع مبدأ، الفرع الأول: مبدأ حماية الدافع والفرع الثاني مسؤولية الأضرار البيئية.

الفرع الأول: الحدود القانونية للاعتبارات البيئية

يعود ظهور هذا المبدأ إلى سنة 1972 في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية كإطار لسياسات البيئية، ونجد هذا المبدأ كثيرا في الصفقات العمومية إذ يطبق على الملوث من خلال تحميله لنفقات وتدابير وتقليص من التلوث وإصلاح البيئة[1].

ويقصد بهذا المبدأ أن الملوث يجب أن يتحمل نفقات تنفيذ إجراءات المنح والسيطرة على التلوث[2].

ونجد أن المشرع الجزائري ومن خلال قانون المالية 2002 قد ربط مبدأ التلوث بالنشاط الذي يقوم به العون الاقتصادي ويخضع حسب مرسوم المنشآت المصنفة على تصريح من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ترخيص من قبل الوالي أو الوزير بحسب خطورة النشاط[3].

ونجد في التعريف السياسي لمبدأ التلوث « إرادة السلطات في الأعباء المالية المتعلقة بإتقاء الملوث ومكافحته عن الخزينة العامة وتحميلها بضرورة مباشرة لتحصيل المتسببين في التلوث، وعدم وصولهم على أي حكم أو مساعدة مالية لمكافحة التلوث الذي تسبب فيه »[4].

---

[1]– السايخ سمير، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة التنظيم والعمل**، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، المجلد 05، العدد 04، 2016، ص 106.

[2]– إبراهيم سهير حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص 225.

[3]– عطوي وداد، **مبدأ الملوث الدافع آلية بعدية لحماية البيئة**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، المجلد 04، العدد 02، 2020، ص 40.

[4]– نفس المرجع، ص 40.

وفي القانون البيئي، مصدر مبدأ الملوث الدافع لجعل الطرف المسؤول عن حدوث التلوث مسؤولا عن الدفع، مقابل الضرر الذي ألحقه بالبيئة الطبيعية، ويعد عرفا إقليميا بسبب الدعم القوي الذي حظي به من معظم دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (DECD) والسوق الأوروبية (EC)[1].

ونجد هذا المبدأ كثيرا في الصفقات العمومية إذ يطبق على الملوث من خلال تحميله لنفقات وتدابير وتقليص من التلوث وإصلاح البيئة[2].

ولقد ظهر مبدأ الملوث الدافع كمبدأ اقتصادي، كان نتيجة جهود .... للمنظمات الدولية، ثم تطور ليصبح مبدأ قانوني في العديد من التشريعات الدولية والداخلية كما استطاع أن يجعل من نفسه أساس للمسؤولية البيئية حيث أن تطبيقه أثبت نجاعته في تقليص أخطار التلوث البيئي من جهة، ومن جهة أخرى أصبح ينظر إليه كوسيلة فعالة في ضمان التعويض المناسب للمتضررين[3].

ويختص مبدأ الملوث الدافع، ويمتاز مبدأ الملوث الدافع بمجموعة من الخصائص أهمها:

- مبدأ اقتصادي: بمعنى أنه يضمن توزيع تكاليف حماية البيئة بشكل متضمن قيمة الرسم ويسمح بوضع سياسات مالية لمكافحة التلوث والتقليل من أضراره.
- مبدأ قانوني: يعني أنه التزام قانوني تختص به العدالة من خلال سن قوانين حماية للبيئة والتقليل من الأضرار الناجمة مع تحميل المتسبب مسؤولية التعويض والتقليل من الأضرار.

(1)– عمار عوابدي، **القانون الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 572.

(2)– السايخ سمير، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، مرجع سابق، ص 106.

(3)– بلمرابط سمية، حجوم كمال، **مبدأ الملوث الدافع كآلية لتعزيز الحماية عن أضرار التلوث البدني**، مجلة الاجتهاد القضائي رقم 2، 2021/03/31، ص 696-683. www.ASSP.com

- مبدأ مرن: بمعنى أنه يمكن تغييره بقوانين تشريعية وجزائية أو مدنية أو مالية من خلال فرض عقوبات مالية على المتسببين بالأضرار من خلال تطبيق الأسبق للنشاط وفرض الضرائب بمختلف الأنواع.
- مبدأ وقائي: بحيث يتفق مع جميع المتفقين والمستغلين للموارد البيئية حذرا مع التقليل من الأضرار البيئية مع استعمال المتنوع لوسائل الحماية من التلوث[1].

أما بشأن علاقة البيئة بمبدأ الملوث الدافع فهي تتجسد في اهتمامها المشترك بالاستغلال الرشيد والعقلاني لقاعدة الموارد الطبيعية، لأن تسارع عمليات الاستغلال سيؤدي إلى تكاليف إضافية على عاتق الجيل الحالي وتزداد جسامته بالنسبة لجيل المستقبل من خلال تزايد تكاليف الاستخراج والتنقيب فقط عن التكلفة البيئية لهذا يعمل مبدأ الملوث الدافع على تحديد القيمة المالية والتسعيرة الملائمة[2].

ولهذا فهذا المبدأ يعتبر من اهم المبادئ القانونية التي تساهم في حماية البيئة بشكل فعال لارتباطه بالجانب الاقتصادي للنشاطات التي تلوث البيئة.

الفرع الثاني: المسؤولية عن الأضرار البيئية

المسؤولية البيئية عبارة عن إدارة لحماية البيئة الهدف منها هو منع الأضرار البيئية وكذلك التعويض عنها عند حصول أي ضررا وإخلال بالبيئة باعتبارها مكلفة بالحفاظ عليها، فعند حدوث أي تقصير فهنا يلزم تحمل مسؤولية كاملة والتعويض عن الضرر البيئي الناجم.

وفي مجال الأضرار الماسة بالبيئة فتحكمها أيضا القواعد العامة للمسؤولية المدنية، لكن هذه القواعد لا تشتمل أو تتوافق في كثير من الأحيان مع طابع الضرر الأيكولوجي أو التقصيرية

(1)– سمية دوبة، **مبدأ دافع التلوث كآلية لحماية البيئة**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 46، مارس 2017، ص 597.

(2)– زينب شطيبي، **الحياة كآلية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2017–2018، ص 12.

تتناسب مع التطور الكامل سواء على مستوى أركان المسؤولية، وعلى مستوى الأثر المترتب على قيامها، حيث أن الأسس الحالية التي تقوم عليها النظرية العامة للمسؤولية لا تؤطر ولا تحمي بصفة شاملة كل الأضرار البيئية، كونها تقتصر على حماية الأضرار الماسة بالمصالح المرتبطة بعنصر الملكية، بخلاف المسائل البيئية التي تكيف غالبا وفقا لطبيعة قواعد حماية البيئة المتعلقة بالقانون الإداري بامتياز، ولمطابع التقني للبيئة الذي يصعب على رجال القانون فيه واستيعابه، الأمر الذي صعب المهمة على قواعد المسؤولية المدنية استيعاب الأحكام البيئية[1].

وأهم المسؤوليات الناتجة عن حماية البيئة:

1/ أساس المسؤولية على الأضرار البيئية:

المسؤولية عن الأضرار البيئية في القانون الجزائري تخضع للقواعد العامة في القانون المدني نظرا لعدم وجود تشريعات خاصة تنظم هذه المسؤولية وبالإضافة إلى ذلك فإن الأشجار والكائنات الحية والحيوانات وغيرها ليس لها شخصية قانونية، مما يحول دون تمتعها بالحقوق وممارسة الدعاوى القضائية.

ولقد لجأ المشرع الجزائري بمقتضى قانون 10/03 إلى السماح للجمعيات المعتمدة قانونا برفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بالنظام[2]، ولقد بينت المواد من 35 إلى 38 في القانون 10/03 أنه يمكن للأشخاص الطبيعيين المتضررين من الأضرار البيئية تعويض جمعيات معينة بحماية البيئة لرفع دعوى تعويض باسمهم، مما يمكن هذه الجمعيات من المطالبة بحقوقهم القضائية، وجاء في المرسوم التنفيذي 98/276 أن المفتشون البيئيون في الجزائر مخولون لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام القضاء ورفع الدعاوى القضائية دون الحاجة لتعويض خاص، ومع ذلك يظل

(1)– نياب نادية، **آليات الفساد في مجال الصفقات العمومية**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 71.

(2)– نبيلة إسماعيل رسالن، **المسؤولية المدنية عن الأضرار بالبيئة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 157.

تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية يشكل إشكالية كبيرة نظرًا لصعوبة تحديد المتضررين وتعدد أشكال هذه الأضرار.

إن صعوبة تقرير المسؤولية في مجال حماية البيئة لم تظهر على الصعيد الداخلي فقط، بل ظهرت أيضا على الصعيد الدولي، حيث حرصت الاتفاقيات الدولية المختلفة، مثل اتفاقية بروكسل 1962 المتضمن للمسؤولية المدنية لمستخدمي « السفن الذرية على الابتعاد عن الخطأ كأساس لترتيب المسؤولية، وأكدت أن الكوارث الطبيعية ليست سببا للإعفاء من مسؤولية التلوث البيئي، واقتصرت بالقول أن المسؤولية في هذه الحالة تكون "مسؤولية قضائية" بالنظر لصعوبة وضع تعريف جامع للتلوث، فبعد التلوث كل ما من شأنه أن ينال من التوازن البيئي حتى وإن لم يكن بإرادة الإنسان أو بخطئه[1].

وتعني المسؤولية بصفة عامة محاسبة الشخص عن فعل أو الامتناع عنه ويتسبب في ضرر للغير، ويترتب عليها عقوبات قد تكون مادية أو معنوية وذلك حسب نوع المسؤولية وخطورة الفعل.

2/ أقسام المسؤولية:

تتفرع المسؤولية إلى نوعين رئيسيين وهما المسؤولية الأدبية والمسؤولية القانونية، وتنقسم المسؤولية القانونية إلى فروع متعددة تشمل المسؤولية الجزائية والمسؤولية الإدارية، والمسؤولية المدنية وبدورها تنقسم إلى مسؤولية تعاقدية وأخرى غير تعاقدية.

وقد حصر المشرع الجزائري أحكام المسؤولية المدنية في المواد من 120 إلى 140 من القانون المدني الجزائري تحت عنوان "العمل المستحق للتعويض"، وتعتبر القواعد القانونية، مما يسهل تطبيقها في معظم الحالات. ومع ذلك تطرح المسؤولية عن الأضرار البيئية تحديات فريدة

[1]– نور الدين هنداوي، **الحماية الجنائية للبيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 224.

بسبب طبيعتها المعقدة وحداثة المشكلات التي تثيرها، مما يجعل تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية غير كاف في كثير من الأحيان.

وتستند المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية إلى القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، ويتم تطبيق القواعد المتعلقة بالعمل غير المشروع، وحراسة الأشياء، وعن مضار الجوار، وفي إطار المسؤولية العقدية يتم النظر في العلاقة التعاقدية بين الأطراف عندما يقع الضرر أثناء تنفيذ العقد، وبناء على هذا يمكن التمييز بين نوعين من المسؤولية مسؤولية بيئية تقصيرية وأخرى عقدية.

وتعد المسؤولية المدنية بنوعيها العقدية والتقصيرية، إحدى أهم موضوعات القانون المدني التي تستحق الدراسة والبحث في وقتنا الحاضر، فلا تزال تدير العديد من المشكلات القانونية لاسيما مع تزايد المنازعات التي تثور بشأنها نتيجة لتطور وتغير الحياة العملية والمجتمع[1].

وفيما يخص المسؤولية العقدية فهي تستند إلى عقد صحيح اخل أحد أطرافه بالتزامه فيه، والثاني هو المسؤولية التقصيرية وهي تستند إلى عمل غير مشروع، أو خطأ تقصيري سبب ضرر للغير، ومن ثم يحق للمتضرر المطالبة بتعويض هذا الضرر[2].

حيث لا تقوم بين المسؤول والمضرور علاقة عقدية وهنا تبرز حقيقتان:

الحقيقة الأولى: يكون تحت تصرف المضرور بيئيا إمكانات متعددة لتأسيس المسؤولية المدنية في مواجهة محدث الضرر، والواقع أن القانون يقدم للمضرور أكثر من وسيلة لتأسيس

---

[1]– عبد الهادي فوزي العوضي، **الخطأ المكتسب في إطار المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والمصري**، دار النهضة العربية، 2017، ص 5.

[2]– عبد الحكم فودة، **الخطأ في نطاق المسؤولية التقصيرية**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2014، ص 8.

المسؤولية المدنية ويختار من بينها ما يشبع حاجاته في إطار المسؤولية المدنية عن الخطأ واجب الإثبات أو مسؤولية حارس الأشياء[1].

الحقيقة الثانية: يصطدم هذا المضرور بعقبات تسديدة في سبيل إعمال هذه المسؤولية، حيث أن المفاهيم التقليدية للمسؤولية بخصوص الخطأ والضرر ورابطة السببية والشخص المسؤول غير مناسبة للسيطرة على الأوضاع المتتابعة لتدهور البيئة[2].

ملخص المبحث الثاني:

من خلال ما تطرقنا له في المبحث الثاني نخلص بأن المشرع الجزائري منح للإدارة صلاحيات لمراقبة التوازن البيئي ومكافحة التلوث من خلال آليات وقائية ولاحقة، لضمان حماية البيئة ولقد ركزنا على آليتين مهمتين وهما مبدأ الحماية الدافعة ومسؤولية الأضرار البيئية.

[1]– ماجد زاغب اكلوا، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، دار المطبوعات الجامعية، 2009، ص 143.

[2]– احمد عبد الكريم سالمة، **نظام حماية البيئة**، بحث تأصيلي مقارن، القاهرة، 1995، ص 325.

ملخص الفصل الثاني:

تطرقنا من خلال الفصل الثاني إلى الآليات القانونية المساهمة في إدراج الفعالية البيئية في مجال الصفقات العمومية الذي تناولنا كيفية دمج الاعتبارات البيئية في عمليات الصفقات العمومية، وقسمناه إلى مبحثين أساسيين المبحث الأول فيه الآليات الإدارية المساهمة في تجسيد البعد البيئي الذي يبين الدور الذي تلعبه الإدارة في دمج البعد البيئي في الصفقات العمومية، ومبحثا ثانيا فيه آليات ضمان النجاعة البيئية في مجال الصفقات العمومية والذي يركز على الآليات التي تضمن فعالية الإجراءات البيئية في الصفقات العمومية، وبشكل عام يهدف هذا الفصل إلى توضيح كيفية عمل الآليات القانونية والإدارية لضمان دمج الفعالية البيئية في عمليات الصفقات العمومية، وبالتالي تعزيز الاستدامة البيئية.

الخاتمة:

تعتبر العلاقة بين الصفقات العمومية وحماية البيئة علاقة معقدة، حيث تحتاج الجهات المتعاقدة إلى تنفيذ الصفقات العمومية لتلبية احتياجات المرفق العام وتحقيق المشاريع الاقتصادية التي تساهم في نمو الدولة الاقتصادية، ومع ذلك: لا يمكن إهمال الاعتبارات البيئية التي تعتبر أساسية (حماية الدولة وفقا للمعاهدات والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، وتجد الجهات المتعاقدة نفسها أمام تحدٍ يتمثل في التوفيق بين تنفيذ الصفقات العمومية وتحقيق الهداف الاقتصادية من جهة ومراعاة حماية البيئة من جهة أخرى، ويمكن أن يؤدي تنفيذ المشاريع الاقتصادية دون مراعاة البيئة إلى أضرار بيئية جسيمة، مثل تدمير الغابات وتلويث الوديان والبحار، مما قد يؤثر سلبا على البيئة والمشاريع الاقتصادية نفسها في المستقبل، لذا ينبغي للجهات المتعاقدة أن تتبنى نهجا متوازنا يراعي كل من الأهداف الاقتصادية والبيئية، من خلال تنفيذ الصفقات العمومية بطريقة مستدامة ومراعية للبيئة.

ولقد عزر المشرع الجزائري فكرة حماية البيئة ضمن عقود الالتزام بتطبيق المفاهيم الجديدة (حماية البيئة على المستوى الدولي والوطني، ويهدف هذا النصح إلى ضمان التوازن بين المشاريع التنموية وحماية البيئة، ويتطلب تضافر جهود مؤسسات الدولة والأفراد لضمان التجسيد الفعلي لهذه السياسة، وقد تشمل هذه الجهود الممارسات القانونية والفعلية وهذا بالتعاون بين مختلف الأفراد المعنية.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج وكذلك لدينا بعض الاقتراحات نذكرها كما يلي:

أولا: النتائج:

- ضرورة تعديل تنظيم الصفقات العمومية ليشمل البعد البيئي في جميع مراحله.

- أهمية تعيين موظفين مختصين في مجال حماية البيئة ضمن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.
- تشجيع وتحفيز المتعاملين المتعاقدين عن طريق منح امتيازات ونقاط تحفيزية لمن يراعي الجانب البيئي في تنفيذ الصفقة العمومية.
- ضرورة تضافر جهود مؤسسات الدولة والأفراد لضمان التجسيد الفعلي للسياسات البيئية في الصفقات العمومية.
- التأكيد على أهمية التوازن بين المشاريع التنموية وحماية البيئة في تنفيذ الصفقات العمومية.
- هذه النتائج تهدف إلى تعزيز الاستدامة البيئية في تنفيذ الصفقات العمومية، وضمان مراعاة الجانب البيئي في جميع مراحل انجاز الصفقة.

ثانيا: الاقتراحات:

ومن الاقتراحات التي يمكن أن تساهم في تعزيز حماية البيئة في تنفيذ الصفقات العمومية في الجزائر ما يلي:

- تعديل قانون الصفقات العمومية وتضمنت فيه إحكام وقوانين لضمان حماية البيئة والمحافظة عليها.
- إدراج المعايير البيئية في قانون الصفقات العمومية لضمان مراعاة الجانب البيئي في تنفيذ المشاريع.
- تضمين شروط بيئية في عقود الصفقات العمومية لضمان تنفيذ المشاريع بطريقة مستدامة.
- إنشاء لجنة بيئية داخل الهيئات المعنية بالصفقات العمومية لمتابعة تطبيق المعايير البيئية.
- تعديل دفتر الشروط العامة للصفقات العمومية ليشمل متطلبات بيئية واضحة.

قائمة المصادر والمراجع:

- **المصادر:**

القواميس

القاموس المحيط، الفيروز آبادي، باب القاف، فصل الضاد، مؤسسة الرسالة، ط3، 1993.

المراسيم

- المرسوم التنفيذي رقم 02-175، المؤرخ في 20 ماي 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية، عدد 37، الصادرة في 26 ماي 2002.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-371 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، يتضمن انشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية، جريدة رسمية، عدد 74، الصدار في 2001/11/13.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-372 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، المتعلق بالنفايات التغليفية، جريدة رسمية عدد 74، الصادرة 13 نوفمبر 2002.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-375، المؤرخ في 26 سبتمبر 2005 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفية تنظيمها وسيرها، جريدة رسمية، عدد 67 الصادرة في 3 أكتوبر 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-436، المؤرخ في 10 نوفمبر 2005 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الأشغال العمومية في الولاية وعملها، جريدة رسمية، عدد 74، الصادر بتاريخ 2005/11/13.
- المرسوم التنفيذي رقم 198/06، المؤرخ في 2006/05/31، بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، العدد 37، الصادرة بتاريخ 2006/06/04.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-327، المؤرخ في 18 سبتمبر 2006، يحدد تنظيم المصالح الخارجي للإدارة الجبائية وصلاحياتها، جريدة رسمية، عدد 59، الصادرة في 24 سبتمبر 2006.

- المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المؤرخ في 2007/05/19، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المعدل والمتمم، ج ر ج ح، عدد 34، الصادر بتاريخ 2007/05/22.
- المرسوم التنفيذي رقم 21-2019 المتضمن دفتر البنود الإدارية العامة لصفقة الأشغال العامة.
- المرسوم التنفيذي رقم 91-33 المؤرخ في 9 فيفري، يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة، جريدة رسمية، عدد 07 الصادر في 13 فيفري، 1991.
- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 بتاريخ 07 أكتوبر 2010، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، ج، ر، العدد 58، العام 2010.

المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ج. ر، العدد 50، العام 2015.

الْقوانين

- القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المتضمن ق إ ج، جريدة رسمية، عدد 58، الصادر بتاريخ 17 جويلية 2022.
- القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
- القانون رقم 03، المؤرخ في 09/07/2003 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، ج ر، العدد 43، المؤرخ في 20/07/2003.
- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية، عدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011.
- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري يتعلق بالولاية، جريدة رسمية، عدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2012.
- القانون رقم 90-08 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتضمن قانون البلدية، جريدة رسمية، عدد 15، الصادرة في 11 أفريل 1990.

القرارات والأوامر

- قرار مجلس الدولة رقم 6215، في قضية ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية ليوة، بسكرة ضد (ق،أ)، فهرس 873، غير منشور.
- الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.
- الأمر رقم 67-90، والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، مصدر سابق، 4، المرسوم الرئاسي رقم 10-236 بتاريخ 07 أكتوبر 2010، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، ج، العدد رقم 58، العام 2010.

المراجع:

- **الكتب**

- أحمد عبد الكريم سالمة، نظام حماية البيئة، بحث تأصيلي مقارن، القاهرة، 1995.
- حسام مرسي، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
- حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص- جرائم الفساد- جرائم المال والأعمال- جرائم التزوير، الجزء 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، 2014-2015.
- حورية جاوي (حماية البيئة في إطار الصفقات العمومية)، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة بن خلدون، العدد 05، تيارت، الجزائر، 2015.
- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دراسة مقارنة، ريم للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011.
- خرسي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، دار الوفاء القانونية الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014.

- سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.
- عبد الحكم فودة، الخطأ في نطاق المسؤولية التقصيرية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2014.
- عبد الهادي فوزي العوضي، الخطأ المكتسب في إطار المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، 2017.
- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، جسور النشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 201 المعدل والمتمم والنصوص التنظيمية له، ط3، جسور النشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
- ماجد زاغب اكلوا، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، 2009.
- محمد الشافعي أبوراس، العقود الإدارية، دون دار نشر، بنها، مصر.
- محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- نبيلة إسماعيل رسالن، المسؤولية المدنية عن الأضرار بالبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- نوري رشيد، نوري الشافعي، البيئة وتلوث الأنهار الدولية، المؤسسات الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، 2011.

الأطروحات والرسائل

دكتوراه

- نياب نادية، آليات الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013.
- زينب شطيبي، الحياة كآلية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2017-2018.

- محمد مخنفر، دور العقود الإدارية في حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون البيئة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج، باتنة 01، 2020.
- يوسف لملياني، البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه، الطور الثالث في القانون العام، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، ط2، 2002.

ماجستير

- ياسين بوشارب، الصفقات العمومية والبيئية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد أمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2017-2018.
- شادي عز الدين، البد الاتصالي لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير مقدمة لكلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 03-2013.
- بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة ماجستير، مقدمة لكلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011.
- إسماعيل بحري، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2008-2009.
- فوزي بن موهوب، إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012، ص 25-53.

المجلات

- السايخ سمير، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة التنظيم والعمل، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، المجلد 05، العدد 04، 2016.
- سمية دوبة، مبدأ دافع التلوث كآلية لحماية البيئة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 46، مارس 2017، ص 597.

- شرابسية ليندة، خصوصية مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، رقم 02.
- صافية محور، (الفواعل الأساسية المساهمة في صنع السياسة العامة للبيئة في الجزائر الاعتماد على الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1974-2017)، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الواد، العدد 01، الجزائر، 2020.
- عباس بلغول، المجال الجديد لتطبيق إجراءات الصفقات العمومية وفق المرسوم (15-247)، مجلة الأستاذ الباحث، الدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 02، العدد 09، المسيلة، مارس 2018.
- عطوي وداد، مبدأ الملوث الدافع آلية بعدية لحماية البيئة، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، المجلد 04، العدد 02، 2020، ص 40.
- محمد رحمون، عيشة خلدون، تكريس الحماية البيئية في مراحل عقد الصفقة العمومية، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر نشر الاجتهاد القضائي في حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، المجلد 14، العدد 29، بسكرة، الجزائر، مارس 2022.
- ناصر لياد، السلطات الإدارية المستقلة، مجلة إدارة، العدد 21، دون سنة نشر.

الملتقيات

- منى مقلاتي، سهام عباس، جدلية مسؤولية حماية البيئة بين الدولة والمواطن والمجتمع المدني، الملتقى الوطني حول آليات حماية البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر، واقع وآفاق مخبر الدراسات القانونية البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، يومي 02-03 أكتوبر 2018.
- نجاة حملاوي، هشام مخلوف، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني حول آليات حماية البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر أفاق الواقع، مخبر الدراسات القانونية والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، المنظم يومي 02-03 2018.

المراجع الالكترونية

- بلمرابط سمية، حجوم كمال، مبدأ الملوث الدافع كآلية لتعزيز الحماية عن أضرار التلوث البدني، مجلة الاجتهاد القضائي رقم 2، 2021/03/31، ص 696-683. www.ASSP.com
- د. فاروق حجي مصطفى، مفهوم الصفقة العمومية في لغة الشرح والسياسة، موقع الأوان: www.Alawan.org نوفمبر 2008 الساعة 18:00 بتاريخ 2025/03/19.

المراجع الأجنبية

Bernard Castaing, Rosamnogellau et Gdherive predissy bchol, les marchés publies nation madalitès de gection et êcution, liTEC Edition dujuric- clsseur, paris, 2002.

الفهرس:

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهـــداء	
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار القانوني للصفقات العمومية وعلاقته بحماية البيئة	
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية وحماية البيئة	06
المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية	06
الفرع الأول: التعريف التشريعي للصفقات العمومية	07
الفرع الثاني: التعريف القضائي للصفقات العمومية	08
الفرع الثالث: التعريف الفقهي للصفقات العمومية	09
المطلب الثاني: تعريف حماية البيئة	09
الفرع الأول: تعريف البيئة	10
الفرع الثاني: كيف حمى قانون البيئة والتنمية المستدامة 03-10	11
ملخص المبحث الأول	13
المبحث الثاني: الهيئات المكلفة بحماية البيئة في مجال الصفقات العمومية	14
المطلب الأول: الدولة باعتبارها جهاز مركزي إداري مكلف بحماية البيئة في مجال الصفقات العمومية	14
الفرع الأول: الهيئات الإدارية المركزية المكلفة بحماية البيئة في مجال الصفقات العمومية	15
الفرع الثاني: الأجهزة غير المركزية المكلفة بحماية البيئة في مجال الصفقات العمومية	19
المطلب الثاني: الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية هيئات مكلفة بحماية البيئة في مجال الصفقات العمومية	21
الفرع الأول: الجماعات الإقليمية المكلفة بحماية البيئة في مجال الصفقات العمومية	21
الفرع الثاني: المؤسسات العمومية المكلفة بحماية البيئة في مجال الصفقات العمومية	24
ملخص المبحث الثاني	26

ملخص الفصل الأول	27
الفصل الثاني: آليات تجسيد الحماية البيئة في مجال الصفقات العمومية	
المبحث الأول: الآليات الإدارية المساهمة في تجسيد البعد البيئي	30
المطلب الأول: آليات تجسيد البعد البيئي في مرحلة ما قبل التعاقد	30
الفرع الأول: وسائل تجسيد البعد البيئي في مرحلة إعداد الصفقات العمومية	30
الفرع الثاني: وسائل تجسيد البعد البيئي في مرحلة إبرام عقود الصفقات العمومية	33
المطلب الثاني: آليات تجسيد فعالية البعد البيئي في مرحلة ما بعد التعاقد	35
الفرع الأول: سلطات المصلحة المتعاقدة أثناء تنفيذ عقد الصفقة العمومية	35
الفرع الثاني: رقابة الوصايا	39
الفرع الثالث: سلطة ضبط الصفقات العمومية وتعويضات المرفق العام	40
ملخص المبحث الأول	40
المبحث الثاني: آليات ضمان النجاعة البيئية في مجال الصفقات العمومية	41
المطلب الأول: الآليات القبلية لحماية البيئة في مجال الصفقات العمومية	41
الفرع الأول: مبدأ الحيطة	41
الفرع الثاني: مبدأ الخطر	42
الفرع الثالث: مبدأ التأثير	44
المطلب الثاني: الآليات البعدية لحماية البيئة في مجال الصفقات العمومية	45
الفرع الأول: الحدود القانونية للاعتبارات البيئية	46
الفرع الثاني: المسؤولية عن الأضرار البيئية	48
ملخص المبحث الثاني	52
ملخص الفصل الثاني	53
الخاتمة	54
قائمة المصادر والمراجع	61
الفهرس	62
الملخص	64

الملخص

عالجنا في هذه الدراسة موضوع أثر الصفقات العمومية على حماية البيئة في تنفيذ الصفقات العمومية، حيث تناولنا في الفصل الأول تعريف لكل من الصفقات العمومية والبيئة، وأهمية مراعات البعد البيئي في تنفيذ المشاريع العمومية، والهيئات المكلفة بحماية البيئة في مجال الصفقات العمومية، وفي الفصل الثاني الآليات التي تهدف إلى تطبيق البعد البيئي في مراحل إبرام عقد الصفقة العمومية.

Abstract :

In this study, we addressed the topic of the impact of public procurement on environmental protection in the execution of public contracts. In the first chapter, we covered the definitions of both public procurement and the environment, the importance of considering the environmental dimension in the implementation of public projects, and the authorities responsible for environmental protection in the field of public procurement. In the second chapter, we examined the mechanisms aimed at applying the environmental dimension during the stages of concluding a public procurement contract.